جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الدور
وأثره على صحة الاستدلال
عند الأصوليين

إعداد

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الدور وأثره على صحة الاستدلال عند الأصوليين

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول اعتراض من أهم الاعتراضات التي يكثر ورودها على الاستدلال في المباحث الأصولية، وهو الاعتراض بلزوم الدور، ويعنون به توقف كل من الأمرين على الأخر، بحيث يكون الشيء الواحد سابقا وليس بسابق، ومتأخرا وليس بمتأخر، ولا شك أن مثل هذا الدور متى ثبت يبطل به الاستدلال. وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، بَيَّنتُ في المبحث الأول: حقيقة الدور ، وميزته عما يشتبه به من المصطلحات كالتسلسل والتوقف والدوران، وفي المبحث الثاني: ذكرت أقسام الدور باعتباراتها المختلفة من حيث التقدم إلى دور سبقي ودور معي، وباعتبار التوقف إلى دور صريح و دور مضمر، وباعتبار حكمه إلى دور محال ودور جائز، وباعتبار كونه حقيقا أو لا إلى دور حقيقي ودور متوهم، مع تعرف كل قسم،ثم أعقبت ذلك ببيان طرق دفع الدور، وأما المبحث الثالث: فقد ذكرت فيه جملة من المسائل الأصولية التي وقع الاعتراض عليها بالدور كنموذج تطبيقي من أبواب مختلفة، وفي كل مسألة حررت محل النزاع، وذكرت أقوال العلماء في محل النزاع ، مع توثيق تلك الأقوال من مصادرها، ثم ذكرت الدليل الذي وقع الاعتراض بالدور عليه مع بيان موضع الدور فيه، ثم قمت بتحليل وتقييم دعوي الدور المذكورة لبيان صحتها من عدمه، وقد جعلت كل مسألة تطبيقية في مطلب مستقل، وقد بلغ عدد المطالب عشرة ،ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث: أن المراد بالدور عند الأصوليين، هو توقف أحد الأمرين على الآخر، وأن هنالك فارقا بين الدور والتسلسل وهو أن الدور يكون في الأمور المتناهية، بينما التسلسل يكون في الأمور غير المتناهية، وأن هنالك فارقا بين الدور والتوقف، حيث في الدور يكون التوقف بين طرفين، ومتى ثبت بطل به الاستدلال مطلقا، بينما التوقف في باب الأدلة يكون من طرف واحد، وإلى مدة، وأن هناك فارقا بين الدور والدوران، حيث يستخدم الدوران كطريق لإثبات العلة بينما يستخدم الدور طريقا لإبطال الاستدلال، وأن الدور المؤثر في صحة الاستدلال هو الدور السبقي " التقدمي" بنوعيه الصريح والمضمر، وهو المسمى بالدور الحقيقي، وهو دور محال لاستلزامه اجتماع النقيضين، وأن الدور المتوهم هو الدور الذي لا يؤدي إلى اجتماع النقيضين، ويمكن دفعه إما بانفكاك جهة التوقف أو بأنه دور معية جائز، وهذا لا أثر له في الاستدلال.

الكلمات الافتتاحية: الدور – التسلسل – التوقف – الدوران - المعية - السبقي - النقض - العلة

The Role and Effect on the Authenticity of Fundamentalist Inference

Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim Al-Ateeq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research revolves around one of the most important objections that are frequently raised to inference in fundamentalist detectives, which is that the role is obligatory. By this they mean that the two things stop at each other, so that the one thing is previous and not late, and no doubt that such a role, when proven, invalidates reasoning. In the second, it mentioned a number of fundamental questions that were objected to in the role as a practical model from different doors. In each issue, the words of the scholars in the dispute were mentioned, together with their sources of reference, which were documented, and then the statement of the role was signed. The statement was followed by an analysis of the role in question and an assessment of the role was then made One of the most important findings of this research is that the role of the fundamentalists is to stop one from the other, and that there is a difference between the role and the sequence: that the role is to be in the infinite, while the sequence is to be in the infinite, and that there is a difference between the role and the stopping, where the role is to be between two parties, and when the reasoning is proved to be absolute, while the stoppage in the evidence is to be one-sided, and for a period of time, and there is a difference between the role and the turn, where the role is to prove the fault while the role is to be used as a way to counteract the reasoning, and the role that the effect in the validity of the evidence is to be "presenting" and that the role is to be retained, and that the role is to play the true role of the debtors , The delusional role is the one that does not lead to the meeting of the two extremes, and can be pushed either by the breakup of the standpoint or as a permissible collective role, and this has no effect on inference.

Keywords: role - sequence - stop - Circulation - Assembly - Precedent - Cassation - Illness

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

أما بعد:

فإن من الاعتراضات التي يكثر ورودها على الاستدلال في المباحث الأصولية، الاعتراض بلزوم الدور، ويعنون به توقف كل من الأمرين على الأخر، بحيث يكون الشيء الواحد سابقا وليس بسابق، ومتأخرا وليس بمتأخر، ولا شك أن مثل هذا الدور متى ثبت يبطل به الاستدلال.

ولأهمية الاعتراض بلزوم الدور وأثره على صحة الاستدلال عند الاصوليين، كان هذا البحث الذي يعالج هذه الجزئية، وقد جاء في ثلاثة مباحث، بينت في المبحث الأول حقيقة الدور، وميزته عما يشتبه به من المصطلحات، وفي المبحث الثاني ذكرت أقسام الدور باعتباراتها المختلفة مع بيان طرق دفع الدور إن لم يكن حقيقيا، وأما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه جملة من المسائل الأصولية التطبيقية التي وقع الاعتراض عليها بالدور، وبينت في كل مسألة منها موضع الدور، ثم قمت بتحليل وتقييم دعوي الدور المذكورة مع بيان صحتها من عدمه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- أن الاعتراض بالدور من أهم الاعتراضات التي توجه على الاستدلال عند الأصوليين.
٢- أن الدور مع تأثيره الكبير على صحة الاستدلال لم يكتب فيه دراسات مستوفيه من الجانب الأصولي.
٣- إثراء المكتبة الأصولية ببحث يتعلق بموضوع دقيق من أهم موضوعات أصول الفقه؛ لتعلقه بالاعتراضات الواردة على الاستدلال عند الأصوليين

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تبين أثر الدور على صحة الاستدلال عند الأصوليين، إلا أني وقفت على بحثين عن الدور، لكنهما ليس في الاستدلال عند الأصوليين، وهما:

١- الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الرحمن بن علي خطاب، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية عام ١٤٣٣هـ.

وكما واضح من عنوانه فقد قصر الباحث الكريم البحث على التعريفات، ولم يتطرق إلى الاستدلالات، وهذا ما سيكون البحث فيه إن شاء الله.

٢- ظاهرة لزوم الدور في النحو العربي مشكلاتها وطرائق دفعها، للدكتور محمد ذنون يونس فتحي، وهو بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، سنة ٢٠١١م.

وكما هو واضح من عنوانه هو بحث خاص بدراسة الدور في النحو، وليس في أصول الفقه.

أهداف هذا البحث:

١- بيان حقيقة الدور، وتمييزه عما يشتبه من المصطلحات.

٢- بيان أقسام الدور، والتعرف على حكم كل منها.

٣- بيان الطرق التي يمكن بها دفع الدور.

٤- بيان متى يصح الدور، ويكون له تأثير على صحة الاستدلال ومتى لا يصح.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث السابقة جاءت خطته على النحو التالي:

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، والخطة التي حوت تفاصيله، والمنهج التي سرت عليه في كتابته.

المبحث الأول: تعريف الدور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدور لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:الفرق بين الدور وغيره من المصطلحات التي تشتبه بها.

المبحث الثاني: أقسام الدور، وطرق دفعه.

المطلب الأول: أقسام الدور باعتباراتها المختلفة.

المطلب الثاني: طرق دفع الدور.

المبحث الثالث: أثر الدور على صحة الاستدلال.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه

المطلب الثاني: دلالة فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المجرد على الوجوب.

المطلب الثالث: قول الصحابي أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكذا.

المطلب الرابع: حجية الإجماع.

المطلب الخامس: الاستدلال بالإجماع على صحة النبوة.

المطلب السادس:الاستدلال بالإجماع على كفر المجتهد المبتدع.

المطلب السابع: نسخ الإجماع بالقياس.

المطلب الثامن: حجية القياس.

المطلب التاسع: النقض غير قادح في العلة.

المطلب العاشر: صحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة المستنبطة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.، وأعقبتها بالفهارس.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي - الناقص - التحليلي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- سأقوم باستقراء المسائل الأصولية التي وقع الاعتراض بالدور على الاستدلال فيها، استقراءً غير تام من خلال دراسة بعض المسائل الأصولية لبيان مدي تأثير الدور على صحة الاستدلال فيها.

٢- أُمهِّد لكل مسألة أُصوليَّة بما يناسبها من تصوير لها، أو تعريف بمصطلحاتها.

٣- أُحرِّر محل النزاع في المسألة محل البحث.

٤- اعتمد في نقل أقوال العلماء والفقهاء على كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

٥- اكتفي في ذكر الأدلة بالدليل الذي وقع الاعتراض عليه بلزوم الدور، مع بيان موضع الدور فيه وتوثيقه من كتب الأصوليين.

٦- أُبيِّن رأيي في تقييم الاعتراض بالدور، مع بيان مدي صحة دعوى الدور من عدمها.

٧- بيان وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التي يستشهد بها.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع.

وبعد:

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه، وما فاتنى أكثر مما أدركته، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى.

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه أو قرأه.

المبحث الأول

تعريف الدور

المطلب الأول

تعريف الدور لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الدور في اللغة.

يطلق الدور في اللغة على عدة معان، منها:

١- الطواف حول الشيء، يقال: دار حوله، وبه، وعليه؛ أي طاف، و دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به[(١)].

٢- الرجوع إلى الموضع الذي بدأ منه.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧١١هـ):" يقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه"[(٢)]

ومن هذا المعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا "[(٣)].

أي عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وذلك أن العرب كانوا يؤخرون المحرم ليقاتلوا فيه، وهكذا يؤخرونه كل سنة؛ فينتقل من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به.

---

(١) ينظر: لسان العرب، باب الراء فصل الدال (٢٩٦/٤)، أساس البلاغة للزمخشري (٣٠١/١)، المصباح المنير، مادة (دور) (٢٠٢/١).

(٢) لسان العرب، باب الراء فصل الدال (٢٩٦/٤).

وينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٣٠١/١)، المعجم الوجيز، مادة (دور) (ص ٢٤٥)

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع حديث رقم (٤١٤٤) (١٥٩٩/٤)، ومسلم ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩) (١٣٠٥/٣).

٣-إحداق الشيء بالشيء من حواليه.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٥هـ):" الدال والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على إحداق الشيء بالشيء من حوالَيه. يقال دارَ يدُور دَوَراناً"[١].

٤- الطبقة من الشيء المدار بعضه فوق بعض[٢].

والمتأمل في هذه المعاني التي وردت في كتب اللغة للدور يجد أنها متقاربة، ولو أردنا وضع معني يجمعها فيمكن القول:إن الدور هو الدوران والرجوع إلى الموضع الذي بدأ منه، ومن هنا سمي الدور دورا.

ثانيا: تعريف الدور اصطلاحاً

اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم لمصطلح الدور، وإن كانت تعاريفهم متقاربة من حيث المعنى، ومن هذه التعاريف:

- تعريف عضد الدين الإيجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٥٦هـ) حيث عرفه بقوله: " شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة أو دونها "[٣].

وقوله بواسطة أي بأن يتخلل بين الشيئين شيء ثالث، كتوقف أ على ب، وب على ج، وج على أ، فتكون ب واسطة بين أ وج.

وقوله أو بدونها أي بدون هذا الثالث، كتوقف أ على ب وبالعكس.

- وتعريف الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٧٢هـ) حيث عرفه بقوله:"... الشيئين إذا توقف كل منهما على الآخر "[٤]

- وتعريف الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٢٦هـ) حيث عرفه بقوله:" توقف الشيء على ما

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (د ور) (٣١٠/٢).

(٢) ينظر: المعجم الوجيز مادة (دور) (ص٢٤٦)

(٣) المواقف للإيجي (٤٤٣/١).

(٤) نهاية السول للإسنوي بحاشية الشيخ بخيت (٤٠٢/٢).

وقريب منه تعريف التهانوي حيث قال: " الدور هو توقّف كلّ واحد من الشيئين على الآخر " كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٨١١/١).

يتوقف عليه "[١]، أي على شيء صفة ذلك الشيء أنه توقف على الشيء الأول[٢].

- وتعريف الرهاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٤٢هـ تقريبا)حيث عرفه بقوله:" توقف الشيئ على ما يتوقف عليه إما بمرتبة أو بمراتب "[٣].

وقوله بمرتبة أي من جهة واحدة كتوقف أ على ب وبالعكس، وهو مساو لقول العضد السابق (أو بدونها) أي بدون واسطة.

وقوله أو بمراتب أي كما يتوقف أ على ب، وب على ج، وج على أ، وهو مساو لقول العضد (بواسطة).

- وتعريف أحمد نكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرفه بقوله:" هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر على ذلك الشيء"[٤].

والمتأمل في هذه التعارف يجدها متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها قليلا، فبعضها يذكر في التعريف ما يرشد إلى أقسام الدور، وبعضها لا يتعرض لذلك.

وتكاد تتفق على أن الدور عبارة عن توقف أمرين كل منهما على الآخر، أو بعبارة أخرى توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص٧٦)، وهو أيضا تعريف المناوي (ت ١٠٣١هـ) للدور. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٦٧).

(٢) ينظر: يانع الأزهار مختصر طوالع الأنوار للشيخ سليمان العبد ص (٨٨)

(٣) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (ص ٣٦) وينظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية لقطب الدين الرازي ص ٣٤.

(٤) دستور العلماء (٧٩/٢).

المطلب الثاني

الفرق بين الدور وغيره من المصطلحات التي تشتبه بها

أولاً: الفرق بين الدور والتسلسل.

الدور كما ذكرت من قبل عبارة عن توقف الأمرين كل منهما على الآخر.

أما التسلسل، فهو في اللغة: بمعنى الاتصال.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٥هـ):" السين واللام أصل واحد، وهو مد الشيء في رفق وخفاء، ثم يحمل عليه...، قال بعض أهل اللغة: السلسلة اتصال الشيء بالشيء، وبذلك سميت سلسلة

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الجرجاني رحمه (٨٢٦هـ) بأنه:" ترتيب أمور غير متناهية "[(١)].

وهو المعبر عنه عند الفلاسفة بـ "حوادث لا أول لها"، كما قالوا في حركات الأفلاك: إنها حادثة، وجنسها قديم[(٢)].

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بين الدور والتسلسل: وهو أن الدور يكون في الأمور المتناهية؛ فهو بين أمرين يتوقف كل منهما على الآخر ، بخلاف التسلسل فإنه يكون في الأمور غير المتناهية، فلا يتوقف أولها على آخرها وبالعكس[(٣)].

وإن كان بعض العلماء كالتفتازاني (٧٩٢هـ)، والنقره كار (٧٧٦هـ) رحمهما الله وغيرهما يرون أن الدور داخل في التسلسل ونوع منه، بل إن الدور يستلزم التسلسل؛ باعتبار أنه كلما توقف الأول على الثاني، توقف الثاني على الأول، فهي سلسلة من التوقفات لا تتناهى، فكل دور تسلسل ولا عكس[(٤)].

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(٤٢٩/١).

(٢) ينظر: يانع الأزهار للشيخ سليمان العبد ص (٨٩).

(٣) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١١٢/٢)

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح (٣٤٧/١)، شرح تنقيح الأصول للنقره كار (ص ٤٦٥)، دستور العلماء لأحمد نكري (٨٠/٢).

قال التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"لو احتاج كل موجود إلى غيره لزم التسلسل إن ذهب إلى لا نهاية، أو الدور إن عاد إلى الأول، والدور نوع من التسلسل؛بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات "[١].

ثانيا: الفرق بين الدور والتوقف.

التوقف في اللغة: جاء بمعاني متعددة منها:

الامتناع والكف، يقال: توقف عن كذا، أي امتنع وكف عنه.

وبمعنى الانتظار والمكث، يقال: توقف في كذا، أي تمكث وانتظر[٢].

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٥هـ):" الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء "[٣].

كما يأتي بمعنى التثبت يقال: توقف عليه أي تثبت[٤].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢٦هـ) بأنه: عدم ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة[٥].

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بين الدور والتوقف وهو:

أولا: أن التوقف الحاصل في الدور هو توقف حاصل بين طرفين، كل منهما متوقف على الآخر، المقصود بالتوقف هنا هو عدم حصول شيء إلا بحصول غيره، فكأن حصول أحدهما سبب مؤثر في حصول الآخر.

أما التوقف المقصود في باب الأدلة فهو توقف من طرف واحد، لأنه توقف شيء على شيء.

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٤٧/١).

(٢) ينظر: مادة (وق ف) في:المعجم الوجيز (ص ٦٧٩).

(٣) مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

(٤) ينظر: مادة (وق ف) في المعجم الوسيط (١٠٥١/٢)، الكليات للكفوي (ص ٣٠٣).

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري (٧٥)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن (٤٩٥/٣).

ثانيا: أن الدور إذا سلم به المستدل بطل به الاستدلال بذلك الدليل، بخلاف التوقف فإنه توقف عن الاستدلال بأحد الدليلين إلى مدة، وهي ظهور المرجح لأحد الدليلين، أو إلى النظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي تعارضت فيها النصوص بدليل آخر غير هذين النصين، كأنها واقعة لا نص فيها[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العلماء خلط بي التوقف وبين الدور، فأطلق التوقف على ما يطلق عليه الدور، بل جعل أقسام الدور هي أقسام التوقف[٢].

ثالثا: الفرق بين الدور والدوران.

الدور كما سبق تعريفه هو: توقف الأمرين كل منهما على الآخر.

أما الدوران فهو: لغة: الطواف حول الشيئ[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم بعدم الوصف[٤]، وزاد الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٦١هـ) قيد: كون الوصف صالحا للعلية، أي يوجد الحكم عند وجود الوصف الصالح للعلية[٥].

وذلك الوصف يسمى مَداراً، والحكم يسمى دائرا.

ويسمى الدوران عند بعض الأصوليين بالطرد والعكس، كما يسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وقد يسمى بالدوران المطلق[٦].

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٠٢).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٥٣٢/١-٥٣٣).

(٣) ينظر: مادة (د ور) في: المصباح المنير (٢٠٢/١)، المعجم الوجيز ص (٢٣٧).

(٤) المراد بانعدام الحكم لانعدام الوصف، أن المعلول ينعدم بانعدام علته لما بينهما من التلازم، لا لأن عدمها علة في عدمه، لأن العدم أصل لا يحتاج إلى علة، بخلاف الوجود فهو المحتاج للعلة.

ينظر: حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول (١١٨/٤).

(٥) ينظر: التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٠٠/٣)، وينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٥١/٨)، مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (١٤٨٢/٤)، نهاية السول للإسنوي (١١٨/٤)، شرح منهاج البيضاوي في الأصول للحلوائي (٥٥٤)

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٥٤٦/٢ ف ٧٩٦)، الوصول إلى الأصول لابن

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بين الدور والدوران، فهما وإن كانا متشابهان في اللغة من حيث المادة والمعني، إلا أن بينهما فرقا كبيراً:

فالدور يعني توقف أمرين كل منهما على الآخر؛ بحيث متى تحقق الدور بطل الاستدلال، فتأثير الدور هنا هو بطلان الاستدلال بوجوده.

أما الدوران فالمقصود به دوران الحكم مع العلة وجودا وعدما؛ بحيث متى وجدت العلة وجد الحكم وإذا عدمت عدم، فهو طريق من الطرق التي تثبت بها العلة عند الأصوليين.

برهان (٢٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٤٤/٤)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٥١/٨)، شرح منهاج البيضاوي في الأصول للحلوائي (٥٥٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٧).

المبحث الثاني

أقسام الدور وطرق دفعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الدور باعتباراتها المختلفة.

المطلب الثاني طرق دفع الدور.

المطلب الأول

أقسام الدور باعتباراتها المختلفة

قسم العلماء الدور إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وفيما يلي بيانها:

التقسيم الأول: باعتبار تقدم أحد الأمرين على الآخر.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدور السَّبْقِي.

ويسمى بالدور التقدمي، والمراد به: توقف الشيء بمرتبة أو بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب[(١)]، وكل واحد من الأمرين متقدم على الأخر في الوجود، فالتقدم معتبر في الطرفين.

ومثاله: قولنا: أوجد زيد عمروا، وأوجد عمرو زيدا.

فعمرو متوقف في وجوده على زيد، وزيد متوقف في وجوده على عمرو، كما أن زيدا متقدم باعتبار كونه فاعلا لعمرو على نفسه باعتبار كونه مفعولا لعمرو، ومتأخر عن نفسه باعتبار كونه فاعلا لعمرو.

وهذا الدور متى تحقق يقتضي تقدم الشيء على نفسه، وتأخره عنها، فيكون الشيء الواحد سابقا وليس بسابق، ومتأخرا وليس بمتأخر، وهو ما سماه الإسنوي التوقف بالبعدية والقبلية[(٢)].

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١).

(٢) ينظر:شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٠/٢)، نهاية السول شرح منهاج الأصول =

الثاني: الدور المعي.

ويسمى بالدور الإضافي، والمراد به: تلازم الأمرين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر مصاحبا له لا ينفك عنه[١].

فالدور هنا بسبب توقف كل واحد من الأمرين على مصاحبة الآخر، وهو موجود بين كل متلازمين.

ومثال ذلك: الأبوة مع البنوة، فإن الأبوة لا تثبت إلا مع وجود البنوة، والبنوة أيضا لا تثبت إلى مع وجود أبوة، فكل منهما لا يوجد إلا مصاحبا للآخر.

التقسيم الثاني: باعتبار مراتب التوقف.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدور الصريح.

هو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر أيضا بلا واسطة على ذلك الشيء.

ويسمى بالدور الظاهر والمصرح، لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه صراحة، لأن توقف ذلك الأمر على ذلك الشيء كان بمرتبة واحدة، أي بعلية واحدة وتوقف واحد، بأن لا يتخلل بينهما ثالث حتى يتكثر العلية والتوقف[٢].

ومثاله: قولنا: الشمس كوكب نهاري، والنهار زمان كون الشمس طالعة، فالتعريف بالشمس متوقف على معرفة النهار، ومعرفة النهار متوقفة على التعريف بالشمس[٣].

وكقولنا: أوجد زيد عمروا، وأوجد عمرو زيدا، فعمرو متوقف في وجوده على زيد، وزيد متوقف في وجوده على عمرو، وهذه مرتبة واحدة.

للإسنوي (٤٠٢/٢)، يانع الأزهار مختصر طوالع الأنوار ص (٨٨).

(١) ينظر: شرح العضد (٢٢٠/٢)، نهاية السول (٤٠٢/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١)، دستور العلماء(٧٩/٢).

(٣) انظر: المواقف للإيجي (١٧٧/١).

الثاني: الدور المضمر.

هو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر بتخلل أمر ثالث فصاعدا على ذلك الشيء، ويسمى بالدور الخفي[١].

ومثاله: قولنا: الحركة خروج الشيء من القوة إلى الفعل بالتدريج، والتدريج وقوع الشيء في زمان، والزمان مقدار الحركة، فمعرفة الحركة متوقفة على معرفة التدريج، ومعرفة التدريج متوقفة على معرفة الزمان، ومعرفة الزمان متوقفة على معرفة الحركة، وهذه ثلاث مراتب[٢].

التقسيم الثالث: باعتبار حكم الدور.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدور المحال.

وهو الدور السبقي بنوعيه الصريح والمضمر وقد سبق بيانهما.

ووجه الاستحالة:أنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين في شيء واحد وهو محال؛ لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، وهو ضروري الاستحالة، فإن الشيء إذا كان علة لآخر كان متقدماً عليه، وإذا كان الآخر علة له كان متقدماً عليه، والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء، فيكون الشيء متقدماً على نفسه، ويلزمه كون الشيء متأخراً عن نفسه، وهو معنى احتياجه إلى نفسه وتوقفه على نفسه، والكل بديهي الاستحالة، كما قاله التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

الثاني: الدور الجائز.

وهو الدور المعي، وقد سبق تعريفه، وهذا النوع من الدور ليس بمحال في

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١)، دستور العلماء(٧٩/٢).

(٢) انظر: المواقف للأيجي (١٧٧/١).

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (١١٢/٢)، شرح العضد (٢٢٠/٢)، جواهر الكلام للإيجي ص (٤١)، يانع الأزهار ص (٨٨)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٤٧٠/١)، دستور العلماء(٧٩/٢).

العقل فكان جائزا، لأن غايته امتناع انفكاك كل عن الآخر[١].

قال ابن التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان جواز هذا النوع من الدور: " أما فَرضُ شيئين لا يوجدان إلا معًا، فليس بمُحَال في العقل؛ كالجواهر والأعراض عند المحققين، ولو امتنع ذلك، لامتنع وَجُودُ مَاهِية ذاتِ أجزاء؛ لِتَوَقفِ تَحَقُّقِها على أجزائها "[٢].

وقال صاحب دستور العلماء: " أما دور المعية فليس بمحال، بل جائز واقع؛لأنه لا يقتضي إلا حصولهما معا في الخارج أو الذهن، كتوقف تلفظ الحروف على الحركة وبالعكس، وتوقف تعقل الأبوة على البنوة وبالعكس "[٣].

وتسمية توقف المعية دورا فيه نوع من التجوز، لأنه ليس دورا حقيقا[٤].

التقسيم الرابع: باعتبار كون الدور حقيقيا أو لا.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدور الحقيقي:

وهو الدور الذي حصل فيه توقف كل من الأمرين على الأخر، بحيث يؤدي إلى اجتماع النقيضين في شيء واحد؛ لاتحاد جهة التوقف، وهو محال كما سبق بيانه.

وهذا القسم لا يتحقق إلا في الدور السبقي بقسميه الصريح والمضمر.

الثاني: الدور المتوهم:

وهو الدور الذي لا يؤدي توقف كل من الأمرين على الأخر فيه إلى اجتماع النقيضين في شيء واحد، إما لأن التوقف فيه توقف معية، وهو المسمى بدور المعية، وإما لانفكاك جهة التوقف.

---

(١) ينظر: شرح العضد (٢٢٠/٢).
(٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٤٧٠/١).
(٣) دستور العلماء (٧٩/٢).
(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١).

وهذا القسم من أقسام الدور لا يؤثر في صحة الاستدلال ويمكن دفعه بأحد طريقين

سيأتي بيانهما في المطلب التالي.

المطلب الثاني

طرق دفع الدور

في المطلب السابق بينا أن الدور ينقسم إلى دور حقيقي ودور متوهم:

أما الدور الحقيقي الذي يلزم منه اجتماع النقيضين؛لاتحاد فيه جهة التوقف، فهو محال، ومتى تحقق وثبت فلا سبيل إلى دفعه، فيبطل به الاستدلال، ولابد للمجتهد من العدول إلى طريق آخر للاستدلال[١].

وأما الدور المتوهم الذي لا يلزم منه اجتماع النقيضين، فلا يؤثر في صحة الاستدلال ويمكن دفعه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بعدم التسليم بكونه دورا، وذلك ببيان انفكاك جهة التوقف، لأنه من المعلوم أن اتحاد جهتي التوقف شرط في تحقق الدور[٢]، ومع اختلافهما لا يتحقق الدور ولا يؤثر في صحة الاستدلال[٣].

الطريق الثاني: أن نسلم كونه دورا، لكن نبين أنه دور معية، وهو جائز كما سبق بيانه[٤].

وهذان الطريقان هما طرق دفع الدور المتوهم الوارد على الاستدلال، أما الدور الحقيقي فلا سبيل إلى دفعه.

---

(١) وقد وقع ذلك في المبحث التطبيقي التالي في المطالب: الثاني، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر.

(٢) ينظر: دستور العلماء (٧٩/٢).

(٣) وقد وقع ذلك في المبحث التطبيقي التالي في المطلبين الثالث، والرابع.

(٤) وقد وقع ذلك في المبحث التطبيقي التالي في المطلب الأول.

المبحث الثالث

أثر الدور على صحة الاستدلال

سوف أذكر في هذا المبحث بعضا من المسائل الأصولية التي وقع فيها الاعتراض بالدور على الاستدلال، كنماذج تطبيقية يتبين من خلالها مدى تأثير الدور على صحة الاستدلال عند الأصوليين.

وقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه

المطلب الثاني: دلالة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد على الوجوب.

المطلب الثالث: قول الصحابي أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا.

المطلب الرابع: حجية الإجماع.

المطلب الخامس: الاستدلال بالإجماع على صحة النبوة.

المطلب السادس:الاستدلال بالإجماع على كفر المجتهد المبتدع.

المطلب السابع: نسخ الإجماع بالقياس.

المطلب الثامن: حجية القياس.

المطلب التاسع: النقض غير قادح في العلة.

المطلب العاشر: صحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة المستنبطة.

المطلب الأول

حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه

اتفق الأصوليون على عدم لزوم المندوب قبل الشروع فيه، وأن المكلف لا يعاقب على تركه.

كما اتفقوا على استحباب إتمام المندوب إذا شرع فيه المكلف.

كما اتفقوا على وجوب إتمام المندوب من الحج والعمرة إذا شرع فيهما المكلف؛ لأن النفل فيهما كالفرض في كل شيئ من نية وكفارة وغيرهما[١].

لكنهم اختلفوا في غير الحج والعمرة من العبادات كالصوم والصلاة، هل يجب إتمام المندوب منهما إذا شرع فيه المكلف، أم يجوز له قطعه وعدم إتمامه، مع عدم وجوب القضاء عليه ؟

المذهب الأول: أنه يجب إتمام المندوب بعد الشروع فيه، وإذا أبطله المكلف وجب عليه القضاء.

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

المذهب الثاني: أنه لا يجب إتمام المندوب بعد الشروع فيه، وإذا أبطله المكلف فلا قضاء عليه.

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي(١١٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/١)، نهاية الوصول (٦٤٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٩٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٠/١)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي جمع الجوامع (٩١/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١١٥/١)، نفائس الأصول (١٥٩٦/٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢)، المسلم مع حاشية المؤلف لابن عبد الشكور (١٧١/١)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٠٢/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢٤٣/١)، فواتح الرحموت (١١٤/١)

(٣) ينظر: المحصول (٢١١/٢)، غرر المحصول (١١٨)، نهاية السول في دراية المحصول (٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١ -٤١٠)، شرح مختصر أصول الفقه =

موضع الدور:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه بأدلة[١]، منها:

بأن المندوب إذا شرع فيه المكلف صار الجزء الذي أداه عبادة الله تعالى وحقا له، فتجب صيانته عن الإبطال؛ وذلك لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام، ولا طريق إلى صيانة الجزء المؤدى سوى الإلزام بإتمام الباقي، إذ لا صحة للمؤدى بدون الباقي؛ لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب[٢].

فاعترض على هذا الاستدلال بأنه يلزم منه الدور، وبيان ذلك:

أن صحة الأجزاء المتأخرة وكونها عبادة، متوقفة على صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة، فلو توقفت الأجزاء المتقدمة على المتأخرة لزم الدور[٣].

تقييم الاعتراض بالدور:

الاعتراض بلزوم الدور هنا غير مسلم؛ لأن وصف الجزء الأول الذي أداه المكلف بأنه عبادة ليس المقصود به أنه صار عبادة بالفعل حتى يرد عليه الدور، بل المقصود أنه كان له فرصة أن يصير عبادة بانضمام الباقي له، لذا كان وصف الجزء الأول بالعبادة متوقفا على انعقاد الجزء الثاني الذي لم يؤده المكلف، وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف على صحة المؤدى من الجزء الأول لا على وصف كونه عبادة.

فالموقوف على الأجزاء الباقية هو بقاء صحة المؤدى وكونه عبادة، والموقوف

=

للجراعي (٤٠٢/١)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٩١/١-٩٢).

(١) ينظر: أصول الفقه للسرخسي (١١٥/١-١١٦)، كشف الإسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (٤٥٨/١-٤٥٦)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي (١١٧١/٣-١١٧٤)، المغني في أصول الفقه للخبازي ص (٨٦)، التكميل شرح أصول البزدوي للأرزنجاني (١٢٧٨/٣-١٢٨٠).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (٢٦١/٢)، المنتخب الحسامي مع شرح النامي للحقاني ص (١١٩)، التلقيح شرح التوضيح لنجم الدين الدركاني ص (٤٥١).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح (٢٦١/٢)، فصول البدائع للفناري (٢٤٤/١)

على صحة المؤدى هو صيرورة الأجزاء الباقية عبادة، فاختلفت جهة التوقف، ومع اختلاف جهة التوقف لا دور.

وحتى لو سلمنا بصحة الدور المدعى وأن جهة التوقف واحدة، فهو دور معية جائز، لأن صحة كل جزء متوقفة على صحة الجزء الآخر، مع تقدم ذات بعض الأجزاء، فهو بمنزلة المتضايفين كالأبوة والبنوة يتوقف كل منهما على الآخر، وإن كان ذات الأب متقدما فكذا هاهنا[1].

وعليه فيبقى هذا الاستدلال صحيحا وعلى المعترض البحث عن وجه آخر لإبطاله. والله أعلم.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/٢٦١-٢٦٢) حواشي التلويح (٣/٧٩-٨٠)، فصول البدائع للفناري (١/٢٤٤)،

المطلب الثاني

دلالة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد على الوجوب

اختلف العلماء في دلالة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحكم الشرعي وقبل عرض مذاهبهم نحرر محل النزاع فيما بينهم:

أولا: تحريرمحل النزاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفعال الجبلية[١] الصاردة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالقيام والقعود والأكل والشرب تكون على الإباحة بالنسبة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى أمته، بشرط ألا يكون ترك المسلم لها رغبة عما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستنكافا[٢].

وما سوى الأفعال الجبلية فلا تخلو: إما أن تكون من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لا يشاركه فيها غيره أو لا تكون.

فإن كانت من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد اتفق العلماء على أنها لا تدل على التشريك بيننا وبينه في الحكم[٣]

(١) الجبلة بكسرتين وتشديد اللام: الطبيعة والخلقة والغريزة، يقال: جبله الله على كذا أي فطره عليه، وشئ جبلي منسوب إلى الجبلة.
ينظر: مادة (ج ب ل) في المصباح المنير (٣٥)، مختار الصحاح (٩٢).
والأفعال الجبلية هي التي تكون بمقتضى طبع الإنسان وجبلته، وتُعرَّف بأنها: الأفعال التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها (البرهان ٣٢١/١ ف ٣٩٥).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني (١٧٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٦٠/١)، البحر المحيط (١٧٧/٤)، رفع الحاجب (٢/ ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٢٦٨/٢).

(٣) هذا ما ذهب إليه الجمهور بينما ذهب إمام الحرمين إلى التوقف في هذا النوع فقال: " ليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل توقف "، وتبعه على ذلك أبو نصر القشيري وأبو عبد الله المازري.
ينظر: البرهان (٣٢٦/١ ف ٤٠٣)، الإحكام للآمدي (٥٦٠/١)، رفع الحاجب (١٠٥/٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٣٦١)، المسلم مع حاشية المؤلف (٢٦٨/٢)،، إرشاد الفحول (١٣٩/١)
=

وإن لم تكن من خواصه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلا تخلو: إما أن يعرف كونها بيانا لنا أو لا، فإن وضح أنها بيان لنص شرعي كالأفعال الصادرة عنه في الصلاة والحج، فإنه قد عُرف كونها بيانا لنا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[(١)]، وقوله: " لتأخذوا مناسككم "[(٢)]، اعتبر اتفاقا للإجماع على كونه دليلا شرعيا، لكنه يكون تابعا للمُبينَ في الوجوب أو الندب أو الإباحة[(٣)].

وإن لم يتضح كونها بيانا، فلا تخلو إما أن تكون علمت صفة ذلك الفعل من الوجوب أو غيره، بنصه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو بغيره من الأدلة والأمارات، أو لم تعلم.

فإن علمت صفة ذلك الفعل، فالجمهور على أن أمته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثله أي في كونهم متعبدين بالتأسي به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في فعله على صفته، إلا أن يدل دليل على تخصيصه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به[(٤)].

وإن لم تعلم صفة الفعل أو كان مجرد عن أي قرينة، فإما أن يكون فيه معنى القربة أو لا، فإن لم يكن فيه معنى القربة، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإلى أمته[(٥)].

وإن كان فعله مجردا عن القرينة وظهر فيه معنى القربة فقد اختلف فيه الأصوليون على مذاهب، وهذا الاختلاف في حق الأمة:

ومن الأشياء التي اختص بها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجوب المشاورة، وتخيير نسائه فيه، وجوب إجابة المصلى له، وكإباحة الوصال، وتحريم إمساك الكارهة.

(١) الحديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، صحيح الإمام البخاري (٢٢٦/١) حديث رقم (٦٠٥).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، صحيح الإمام مسلم (٩٤٣/٢) حديث رقم (١٢٩٧).

(٣) وقد حكى الاتفاق على ذلك: الآمدي في الإحكام (٥٦١/١)، وابن السبكي في رفع الحاجب (١٠٨/٢)، والزركشي في البحر المحيط (١٨٠/٤)، والفناري في فصول البدائع (١٩٩/٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٢٦٨/٢)..

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٥٩٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٤٨)، أصول الجصاص (٢١٥/٣)، بذل النظر للأسمندي (٥٠٤)، شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٥٦٧/١).

المذهب الأول: أن فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدل على الوجوب.

وهذا ما ذهب إليه أكثر المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

قال ابن السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ (٤٨٩هـ):" وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمة الله عليه"[٤].

المذهب الثاني: أن فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدل على الندب.

وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٥]، ونُسب إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى ـ[٦] وهو رواية عند الحنابلة[٧]، وقال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ): وهو مذهب المحققين من أهل الآثار[٨].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٣١٥/١ ف٢٦٠)، إيضاح المحصول للمازري (٣٦٠)، المقدمة في أصول الفقه لابن القصار(٦١)، تحفة المسؤول للرهوني(١٨٣/٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٤٠٨/٥)،

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٢/٢)، التحبير (١٤٧١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢).

(٣) كابن سريج والإصطخري، وابن أبي هريرة، والرازي في المعالم، والقاضي أبي الطيب الطبري وقال: "هو الأظهر على مذهب الشافعي"، وابن السبكي في جمع الجوامع.
ينظر:، قواطع الأدلة (١٧٦/٢-١٧٧)، المعالم في أصول الفقه للرازي (١٠٣)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني (٩٩/١).

(٤) قواطع الأدلة (١٧٧/٢).

(٥) وهذا المذهب حكاه الباجي عن ابن المنتاب من المالكية، واختاره ابن رشيق المالكي، وابن العربي وابن الحاجب.
ينظر: إحكام الفصول (٣١٦/١ ف ٢٦٠)، المحصول لابن العربي (١١٠)، لباب المحصول لابن رشيق (٦٣٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٤٨).

(٦) نسب هذا المذهب للشافعي إمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وحكاه الشيرازي وابن السبكي وحكاه ابن السمعاني عن القفال الكبير والصيرفي، وهو اختيار إمام الحرمين، والأصفهاني.
ينظر: البرهان (٣٢٢/١ ف٣٩٧)، التبصرة (٢٤٢)، المحصول للرازي(٢٣٠/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، رفع الحاجب (١٠٩/٢)، قواطع الأدلة (١٧٨/٢)، الكاشف عن المحصول (١٦١/٥).

(٧) ينظر: التحبير للمرداوي (١٤٧٢/٣).

(٨) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأبى شامة المقدسي ص (٦٦).

المذهب الثالث: أن فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للإباحة.

وقد نُسب هذا المذهب للإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ[١]، واختاره أكثر الحنفية[٢].

المذهب الرابع: التوقف حتى يقوم الدليل على حكمه.

وهو مذهب جماعة من الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، واختاره أكثر المتكلمين والأشعرية[٥] وبعض الحنفية[٦].

موضع الاعتراض بالدور:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحمل على الوجوب في حق أمته بأدلة، منها الدليل العقلي، فقالوا:

إنه لا نزاع في وجوب تعظيم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن تعظيمه إيجاب الإتيان بمثل فعله[٧]، و عدم الإتيان بمثل فعله مخالفة لفعله؛ لأن المخالفة ضد

---

(١) نَسَبَ هذا المذهب للإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: الرازي، والآمدي، والبيضاوي رَحِمَهُمُٱللَّهُ.
ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، المحصول (٢٣٠/٣)، المنهاج مع شرحه الإبهاج (٢٦٤/٢).

(٢) وهو اختيار الجصاص، والسرخسي، والبزدوي، وقال ابن عبد الشكور: وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.
ينظر:أصول الجصاص (٢٢٦/٣)، أصول السرخسي (٨٧/٢)، البديع لابن الساعاتي (٢٨٥/١)، كشف الأسرار على البزدوي (٢٠١/٣)، مسلم الثبوت بفواتح الرحموت (١٨١/٢)، المسلم مع حاشية المؤلف (٢٦٨/٢).

(٣) وهو اختيار الغزالي وأبو بكر بن فورك والرازي وأتباعه.
ينظر: المستصفى (٢١٤/٢)، المحصول (٢٣٠/٣)، الحاصل (٦٢٤/٢)، مختصر كتاب المحصول لابن يونس الموصلي ص (٩٨)، غرر المحصول للواسطي ص (٢٠١) نهاية السول في دراية المحصول لأبي العلاء الحموي ص(٣٣٤)، غاية السول في علم الأصول للباجي الشافعي (٢٦٢).

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب، وحكي عن الإمام أحمد.
ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١٨/٢)، التحبير (١٤٧٤/٣)، شرح الكوكب المنير(١٨٨/٢).

(٥) شرح اللمع (٥٤٦/١)، والتبصرة (٢٤٢).

(٦) وهو اختيار الكرخي، ينظر:البديع (٢٥٨/١)، المسلم مع حاشية المؤلف (٢٧٢/٢).

(٧) لأن عدم الإتيان بمثل فعله إخلال بعظمته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو حرام ممتنع. الإحكام للآمدي (٥٦٧/١-٥٧٧).

الموافقة، وموافقة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تفعل مثل فعله، فمخالفته هو أن لا تفعل مثل فعله[١].

فاعترض على هذا الاستدلال العقلي بأنه يلزم منه الدور، وبيان ذلك:

أنه مع التسليم بكون المخالفة ضد الموافقة من حيث الوضع، إلا أن وصف التارك لمثل فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمخالف من حيث الشرع إنما يتم إذا كان الإتيان بالفعل واجبا علينا، وحينئذ يتوقف الوصف بالمخالفة له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على وجوب الفعل علينا، ويتوقف وجوب الفعل علينا على المخالفة، وذلك دور باطل[٢].

يقول القرافي في بيان هذا الدور:" تقريره: أن المخالفة تتوقف على الوجوب؛ بناء على حصرها في ترك فعل الواجب، فلا تعلم المخالفة حتى يعلم الوجوب في الفعل، ولا نعلم الوجوب علينا في الفعل؛ حتى تكون هذه المخالفة، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر، فيلزم الدور "[٣].

تقييم هذا الاعتراض بالدور:

الناظر في الدليل العقلي للقائلين بالوجوب يجد أنه مبني على أن المخالفة ضد الموافقة، ولما كانت موافقته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دليلا على تعظيمه وتوقيره؛ كانت مخالفته حراما لما فيها من الإخلال بعظمته، ومن هنا قالوا بوجوب الاتيان بمثل فعله.

لكن هذا القول غير مسلم؛ لأن الموافقة في الفعل هي المشاركة في صورته ووجهه، والمخالفة في الفعل هي العدول عن امتثال مثله إذا وجب امتثال مثله، وإلا لم يجب علينا، ولهذا لا يقال للحائض التاركة للصلاة إنها خالفت[٤].

ولما لم يثبت أن امتثال مثل فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واجب علينا بدليل مستقل، وكان إثبات المخالفة متوقفا على إثبات وجوبه علينا، في حين أن الدليل مسوق

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٤٩/١)، المحصول (٢٣٠/٣، ٢٣٩)،
(٢) ينظر: المحصول (٢٤٠/٣)، الكاشف عن المحصول (١٦٠/٥)
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٤١٢/٥-٢٤١٣).
(٤) ينظر: نهاية السول في دراية المحصول لأبي العلاء الحموي ص (٣٣٦-٣٣٧).

لإثبات أنه واجب علينا، كان هذا دورا حقيقيا، ويكون الاعتراض بلزوم الدور صحيحا؛ لأن المخالفة متوقفة على وجوب الفعل، ووجوبه متوقف على المخالفة، وهذا دور سبقي، صريح، فيكون الدور حقيقيا؛ لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

وعلى هذا لا يصلح هذا الدليل العقلي لإثبات وجوب فعله ﷺ المجرد عن القرينة علينا. والله أعلم.

المطلب الثالث

قول الصحابي أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكذا

إذا أسند الصحابي الكلام للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلهذا الإسناد صورتان:

الأولى: أن يكون بلفظ صريح في الدلالة، وذلك مثل أن يقول: " سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول كذا أو أخبرني أو حدثني بكذا "، فهذا مما لا خلاف في كونه خبرا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واجب القبول وهو أعلى المراتب(١).

الثانية: أن يكون بلفظ غير صريح في الدلالة، وذلك مثل قول الصحابي: "أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكذا أو نهى عن كذا"، وذلك مثل ما روي عَنْ الْمِقْدَادِ بن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ "(٢).

وهذه الصورة الثانية قد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أن قول الصحابي " أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ" حجة ويثبت الحكم به. وهو مذهب الأكثر من العلماء(٣).

المذهب الثاني: أن قول الصحابي "أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس بحجة. وهذا المذهب نسبه الصفي الهندي (ت ٧١٥ هـ) لداود الظاهري وبعض المتكلمين(٤).

---

(١) ينظر: المستصفى (١٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١١٠٨/٢)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/٢)، رفع الحاجب (٤٠٨/٢) تيسير التحرير (٦٩/٢)، فصول البدائع (٢٤٤/٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١٨٢/٥).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين، وقال: " حديث حسن صحيح "، سنن الترمذي (٥٩٩/٤)، حديث رقم (٢٣٩٣)،

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٠٠/٣) المحصول للرازي (٤٤٦/٤)، المنتخب للإمام الرازي ص (٤٧٠)، الإحكام للآمدي (١١١١/٢)، نهاية السول في دراية المحصول ص (٤٩٠)، الفائق في أصل الفقه للصفي الهندي (٢١١/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٤٥)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٦٩/٣).

(٤) وحكى أبو يعلي عن ابن بنان القصار أنه كان على مذهب أبي داود وأنكر ذلك وقال يجوز =

موضع الاعتراض بالدور:

استدل أصحاب المذهب الأول على حجية قول الصحابي " أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " وإثبات الحكم به بأدلة[١] منها:

أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن لا يطلق هذه الصيغة " أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو نهى" إلا إذا تيقن أن ما صدر منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الصيغة أمر ونهى من غير خلاف[٢].

فاعترض على هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الظاهر من حال الراوي ألا يطلق هذه اللفظة إلا بعد العلم بمراده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لأنه يجوز أن يكون قد أطلقها بناء على ظنه الغالب[٣].

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على هذا الاعتراض: بأن هذه الصيغة " أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكذا أو نهى عن كذا " حجة ولا يجوز أن يكون الصحابي قد أطلق تلك اللفظة إلا بعد العلم بمراده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وليس بناء على الظن الغالب؛ لأنه لو أطلق أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونهيه الذي هو حجة على جميع الناس، بناء على الظن الغالب، مع أنه ليس بحجة إلا في حقه، ومن تابعه من المقلدين؛ لكن ملبسًا ومدلسًا على الناس، حيث أوجب عليهم ما ليس بواجب، وهو ما ينافيه ظاهر عدالته فيمتنع حمله عليه ظاهرًا، فوجب حمله على التيقن والتحقق وحينئذ يجب أن يكون حجة[٤].

=
الاحتجاج به.، وقال ابن السبكي: والقاضي في "مختصر التقريب " حكى عن داود أن صار إلى التوقف في ذلك.
ينظر: العدة لأبي يعلى (١٠٠١/٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (١٨٦/٣)، نهاية الوصول (٣٠٠٠/٧)، نفائس الأصول (٣١٥٠/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٤٦).

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/٣-١٨٧)

(٢) ينظر: المنتخب للرازي ص (٤٧٠)، الإحكام للآمدي (١١١١/٢-١١١٢)، نهاية الوصول (٣٠٠١/٧-٣٠٠٢)، الفائق (٢١١/٢)، الإبهاج (١٩٤٥/٥).

(٣) ينظر: المحصول (٤٤٦/٤)، الكاشف عن المحصول (١٠٧/٦). نفائس الأصول (٣١٥٠/٧)،

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٣٠٠١/٧-٣٠٠٢)، الفائق (٢١١/٢)

فاعترض على هذا الجواب بأنه يلزم منه الدور، وبيان ذلك:

أن في هذا الجواب قضيتين: الأولى: أن هذه الصيغة " أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكذا " حجة.

الثانية: أن الراوي لا يطلق هذه الصيغة إلا بعد العلم بمراده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقد أثبت المستدل كون هذه الصيغة حجة بإطلاق الراوي تلك اللفظة لاستلزامه العلم بمراده صلوات الله عليه وسلامه، فإذا أثبتنا إطلاق الراوي بكونه حجة دفعا للتدليس على الناس لزم الدور وبطل الاستدلال[(١)].

تقييم هذا الاعتراض بالدور:

الناظر فيما قاله المعترضون بلزوم الدور يجد أنهم جعلوا حجية الصيغة التي قالها الصحابي متوقفة على إطلاق الراوي لها المستلزم لتيقنه من مراد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وجعلوا إطلاق الراوي متوقفا على الحجية دفعا للتدليس، ومن هنا قال بالدور.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المتأمل فيما قاله المستدل، يجد أنه جعل حجية هذه الصيغة متوقفة على تيقن الرواي من مراد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وجعل تيقنه من مراده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ متوقفا على ظاهر حال الراوي، فالحجية متوقفة على تيقن الراوي، والتيقن متوقف على ظاهر حاله، فانفكت جهة التوقف، ومع انفكاك الجهة لا دور[(٢)].

فالدور المدعى هنا دور متوهم وليس حقيقيا؛ لانفكاك جهة التوقف، وعليه يبقى الدليل صالحا للاستدلال. والله أعلم.

---

(١) ينظر تقرير هذا الدور في: المحصول (٤٤٦/٤)، الكاشف عن المحصول (١٠٨/٦)، التحصيل لسراج الدين الأرموي (١٤٤/٢)، نهاية السول في دراية المحصول لأبي العلاء الحموي ص (٤٩٠-٤٩١)،.

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٣١٥١/٧)، الكاشف عن المحصول (١٠٨/٦).

المطلب الرابع

حجية الإجماع

المراد بحجية الإجماع أي كونه حجة أي دليلا يجب اعتقاد أنه حق وصواب، وأن ما ثبت به حق وصواب أيضا، وعلى كل مجتهد الأخذ به، وعلى كل مكلف العمل بمقتضاه ولا يحل لأحد خلافه، بل ينكر الاجتهاد فيما أجمع عليه من الأحكام[١].

تحرير محل النزاع:

الإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة لا خلاف في حجيته، مثل الإجماع على وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك مما أطبقت عليه الأمة، ولا يسع أحدا عدم العمل به.

وإنما اختلفت في الإجماع على ما لا يعلم من الدين بالضرورة، وهو إجماع المجتهدين خاصة مثل إجماعهم على أن لبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع بنت الصلب في الميراث.[٢]

مذاهب العلماء في حجية الإجماع:

المذهب الأول: أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به.

وهو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين[٣].

المذهب الثاني: أن الإجماع ليس بحجة.

وهو ما ذهب إليه النظام (ت ٢٣١هـ)، والشيعة الإمامية، والخوارج.

وهؤلاء لا يعتد بهم لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق، ولأنهم حادثون بعد

---

(١) الإجماع للدكتور علي رمضان (١٩٩).

(٢) الإجماع للدكتور عبد الغني عبد الخالق (٢٨).

(٣) ينظر ما ذهب إليه جمهور المسلمين في: البرهان (٤٣٤/١ ف ٦٢٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠٤/٥)، الإحكام للآمدي (٦٢٨/٢)، البحر المحيط (٤٤٠/٤)، تحفة المسؤول (٢٢٠/٢)، إحكام الفصول (٤٤١/١ ف٤٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٩٣/٢)، نهاية الوصول (٢٤٣٥/٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٢/٣).

الاتفاق[١].

أما النظام: فقال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٦ ه): " أول من أباح برده - أي الإجماع- النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض "[٢].

أما الشيعة الإمامية فإنهم يقولون: الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ؛ إذا لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، فإجماع الأمة حجة؛ لكن لا لكونه إجماعا، بل لاشتماله على قول المعصوم، ولو فُرض أن الزمان يخلو من معصوم لم يكن الإجماع حجة على وجه من الوجوه[٣].

وأما الخوارج: فهم يقولون بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم، لأنه لا يسمى مؤمنا عندهم إلا هم، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين ".[٤]

موضع الاعتراض بالدور:

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة[٥]، منها:

---

(١) وهذا المذهب نسبه عبد العزيز البخاري للقاشاني من المعتزلة ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠٥/٥)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٦٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٢٥٢/٣)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٤٤/٢) مختصر كتاب المحصول (١٠٩)، غاية السول في علم الأصول للباجي الشافعي (٢٦٧)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٣٣١/٢-٣٣٢)

(٢) البرهان (٤٣٤/١ ف ٦٢٣).

وقد بين القاضي عبد الوهاب حقيقة ما ذهب إليه النظام في كتابه "الملخص" فقال: " قال النظام بالإجماع، وعند تأمل قوله يقتضي عدم القول به، لأنه يقول: الإجماع الذي هو حجة هو كل خبر صادق، قل عددنا عليه أو كثر، إذا اضطر إلى القول به، وانفرد عن معارضة ما هو في رتبته ". ينظر هذا النقل في: نفائس الأصول للقرافي (٢٦٩٠/٦).

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول لابن المطهر الحلي (١٩٠)، نفائس الأصول (٢٦٩٠/٦)، إرشاد الفحول (٢٣٨/١)، الكاشف عن المحصول (٣٦٨/٥).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٢٦٩٠/٦، ٢٦٩١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٢٨/٢ وما بعدها)،)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٤٥/٢ وما بعدها)، المسلم ومعه حاشية المؤلف (٢/ ٣٣٢ وما بعدها)،

الاستدلال بقوله تعالى:" وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[١].

وجه الاستدلال: أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتبع غير سبيل المؤمنين، والسبيل ما يختاره الإنسان لنفسه قولا أو عملا ـ ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له؛ لكان ذلك ضماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وهذا غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام،.

وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً؛ لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً وإذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا وجوب متابعة سبيل المؤمنين[٢].

فاعترض على هذا الاستدلال بأنه يلزم منه الدور، وبيان ذلك:

أن الاستدلال بهذا النص القرآني على حجية الإجماع لو سلم، فهو استدلال بظاهر النص، لأن النص يحتمل تأويلات أخرى، والظاهر إنما ثبت كونه حجة ويعمل به بالإجماع؛ فلولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن،، فلو أثبتنا حجية الإجماع بظاهر النص، كان دورا وهو ممنوع، لأنه حينئذ يكون الاجماع متوقفا على ظاهر النص، والظاهر متوقف على الإجماع[٣].

بقول الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٦هـ):" الاستدلال بهذه الآية وغيرها من ظواهر الشرع، على أن الإجماع حجة دوري، أي: يلزم منه الدور، لأن هذه النصوص ليست

(١) سورة النساء: الآية رقم (١١٥).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للإمام الرازي " مفاتيح الغيب " (٣٥/١١)، المحصول (٣٦/٤)، الكاشف عن المحصول (٣٦٩/٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٣)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ١٥٣)

(٣) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (١٧٢/٣)، شرح العضد على المختصر (٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة (١٥/٣)، المسلم ومعه حاشية المؤلف (٣٣٥/٢)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٤٠٩/١).

قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة، لكن الظواهر إنما ثبت كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر، لزم الدور."[١].

تقييم الاعتراض بالدور:

المتأمل في الدور المذكور يجد أنه مبني على أن الظاهر ثبتت حجيته بالإجماع، فلو أثبتنا حجية الإجماع بالظاهر كان دورا.

وهذا الدور ليس حقيقا بل هو دور متوهم؛ لأن الظاهر ثبت بالوضع والعرف اللغوي، فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها، وتتفاهم بها مقاصدها، ولم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلك العلماء في الاحتجاج بظواهرها نهج العرب في ذلك، وحينئذ لا يلزم الدور المذكور.

فالظاهر لم تتوقف حجيته على الإجماع وحده، بل دل عليه الوضع والعرف اللغوي، بل الدليل العقلي وهو العمل بالراجح دال كذلك على وجوب العمل بالظاهر[٢].

فحتى لو قلنا حجية الإجماع متوقفة على ظاهر النص، فالظاهر لم تتوقف حجيته على الإجماع؛ وحينئذ فلا دور لأن التوقف من جهة واحدة.

وعليه يكون الدليل صالحا للاستدلال به على حجية الإجماع، ولا مطعن عليه من جهة الدور.

ولكن التمسك بهذه الآية مع الاعتراضات الكثيرة التي أوردها الخصوم عليها، إنما يستقيم عند من يرى أن الإجماع حجة ظنية اجتهادية؛ لا يكفر ولا يفسق مخالفها، لا عند من يرى أنه حجة قطعية، يكفر ويفسق مخالفها؛ لأن الآية لا تفيد إلا الظن، والتمسك بالظن في مقام القطع غير مفيد[٣]. والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة (١٥/٣).

(٢) ينظر: مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (٥٨٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٥/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٥٣٨/١)، رفع الحاجب (١٥٤/٢)، النقود والردود للكرماني (٥٣/٣-٥٤)، الردود والنقود للبابرتي (٥٢٧/١)، نزهة الخاطر العاطر (٤٠٩/١-٤١٠)

(٣) ينظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (١٧٣/٣).

المطلب الخامس

الاستدلال بالإجماع على صحة النبوة

اتفق العلماء على أن الإجماع حجة في كل شيء لا تتوقف صحته على الإجماع، سواء كان من الأمور الدينية المتعلقة بالعقائد التي يستقل العقل بمعرفتها كنفي الشريك للباري، وحدوث العالم، لإمكان تأخر معرفتهما عن صحته، أو كان من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع كرؤية الباري سبحانه أو الأمور الفرعية كوجوب الصلاة والصوم وغيرهما، وذلك بناء على الإطلاق الوارد في أدلة الإجماع[(١)].

وكذلك اتفق العلماء على عدم صحة الاحتجاج بالإجماع على ما تتوقف حجية الإجماع عليه، مثل: صحة نبوة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإثبات رسالته.

وتمسكوا في عدم صحة الاحتجاج بلزوم الدور[(٢)].

موضع الدور:

أن حجية الإجماع وصحة الاستدلال به متوقفة على ثبوت رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لتوقفه على ما صدر عنها من كتاب وسنة من نصوص دالة على عصمة الأمة في اجتماعها من الخطأ، فلو أثبتنا نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإجماع لزم الدور؛ لأن الإجماع حينئذ يكون فرعا عن النبوة لتوقفه عليها، فلو أثبتنا النبوة بالإجماع لكان ذلك إثباتا للأصل بالفرع وهو دور[(٣)].

---

(١) ينظر: المحصول (٢٠٥/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٢/٦)، نهاية السول في دراية المحصول ص(٤٢٩)، رفع النقاب (٦٧٨/٤)، غاية السول في علم الأصول (٢٧٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٨٢/٣)، الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٨/٣)، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول للشيخ عبد الوهاب الشعراني ص(٥٠٣).

(٢) ينظر: التحصيل (٨٤/٢)، شرح المعالم في أصول الفقه (١١٣/٢)، نهاية الوصول (٢٦٧٣/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٨٣/٣)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٦٤٨/١)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول ص(٥٠٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣١/٣)، شرح تنقح الفصول للقرافي (٢٦٩)، رفع

تقييم الاعتراض بالدور:

الاعتراض بالدور في هذه المسألة؛ لأن الإجماع في هذه الحالة يكون متوقفا على النصوص، والنصوص متوقفة على صحة نبوة المصطفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي متوقفة في ثبوتها على الإجماع، وهذا دور سبقي، مضمر، لأن فيه ثلاث مراتب للتوقف، فيكون الدور حقيقيا؛ لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

لذلك صار من القواعد المتفق عليها المعروفة كما قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧١٦هـ):" أن ما توقف عليه صحة الإجماع، لم يثبت بالإجماع، وما لا يتوقف عليه صحة الإجماع، يثبت بالإجماع"[(١)].

وذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٨٤هـ) مما تتوقف عليه صحة الإجماع وجود الصانع، وقدرته، وعلمه، لأن هذه الأشياء شروط في صحة الإجماع، لأن صحة الإجماع فرع النبوة، والنبوة فرع الربوبية؛ والوجود، والقدرة، والعلم، والإرادة، والحياة من شروط الربوبية، فهي إذن شروط لأصل أصل الإجماع، وشرط الأصل شرط للفرع، وحينئذ يمتنع إثبات هذه الأشياء بالإجماع، لأنها شروط، وإثبات الشرط بمشروطه دور، لتوقف المشروط على الشرط[(٢)]. والله أعلم.

=

النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧٦/٤-٦٧٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥١/٣)

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣١/٣)

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٢٨٧٤/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣١/٣)

المطلب السادس

الاستدلال بالإجماع على كفر المجتهد المبتدع

المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا، وكانت بدعته مكفرة؛ فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة؛ ولأن الإسلام شرط في المجتهد، وإن لم يعلم هو كفر نفسه[(١)].

قال الصفي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧١٥هـ):" المجتهد إذا اعتقد في الأصول ما يوجب تكفيره؛ لا يعتبر قوله في انعقاد الإجماع وفاقًا، لا نعرف في ذلك خلافًا "[(٢)].

ولكن هل يمكن إثبات كفره بالإجماع بناء على اتفاقهم على عدم اعتبار قوله؟

الذي ذهب إليه الجمهور من الأصوليين هو أنه لا يصح الاستدلال بالإجماع على كفر المجتهد المبتدع، لأن إثبات كفره بالإجماع يلزم منه الدور، فالواجب إثبات كفره بأدلة قطعية غير الإجماع[(٣)].

موضع الدور:

أن إجماع المجتهدين لا يكون حجة على تكفير المجتهد المبتدع إلا إذا كانوا كل الأمة، أي كل علماء الأمة، ولا يكونون كل الأمة إلا إذا حكمنا بتكفير المجتهد المبتدع حتى يخرج عنهم ولا يعتبر قوله، فصار إجماع المجتهدين متوقفًا على تكفير المبتدع، فلو توقف تكفيره على إجماعهم للزم الدور وهو محال.

قال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٧٢هـ):"لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفره في تلك المسائل؛ لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم، فلو أثبتنا

---

(١) ينظر: المستصفى (١٨٣/١)، التنقيحات للسهروردي (٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٧٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٣)، بيان المختصر (٥٤٩/١)، نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي (٩٣٨/٣)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٤٠٧/٢)

(٢) نهاية الوصول (٢٦٠٩/٦).

(٣) ينظر: المستصفى (١٨٤/١)، التنقيحات للسهروردي (٢٣٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٤١٨/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٤٣/٤)

كفرهم فيها بإجماعنا للزم الدور"[١].

تقييم الاعتراض بالدور:

ما ذهب إليه الجمهور من توقف تكفير المجتهد المبتدع المكفر ببدعته على حجية الإجماع، وتوقف حجية إجماع المجتهدين المعتبرين على تكفير هذا المجتهد المبتدع حتى يخرج عنهم، فيلزم الدور، وهو دور سبقي صريح، لأن كلا من الأمرين - تكفير المجتهد المبتدع، وحجية الإجماع - متوقف على الآخر، فيكون الدور حقيقيا؛ لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

وعليه لا يصح الاحتجاج بالإجماع على تكفير المجتهد المبتدع المكفر ببدعته، فحينئذ يلزم البحث عن أدلة أخرى قطعية لإثبات كفره. والله أعلم.

(١) نهاية السول (٣/٩٣٨-٩٣٩).

المطلب السابع

نسخ الإجماع بالقياس

اتفق العلماء على أن النسخ لا يكون بعد وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما اتفقوا على أن من شروط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ(١)، كما اتفقوا على أن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(٢).

لذلك اختلف العلماء في الحكم الثابت بالإجماع هل يُمكن أن يُنْسَخ ؟ علي مذهبين:

الأول: أن الحكم الثابت بالإجماع لا يُنسخ.

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين(٣).

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٣١هـ):" اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع، فنفاه الأكثرون وأثبته الأقلون."(٤).

الثاني: أنه يجوز أن ينسخ الحكم الثابت بالإجماع.

وهذا المذهب حكاه بعض العلماء، ولم يصرحوا بنسبته لأحد(٥).

موضع الدور:

استدل الجمهور على عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع بأن الناسخ إما

---

(١) ينظر: منتهى السول للآمدي (١٧٦).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٤٠٠/١)، العدة لأبي يعلي (٨٢٦/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٦/٣).

(٣) ينظر: المعتمد (٤٠٠/١)، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤٩٠/١) ف ٥١٩، التخليص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٥٣١/٢-٥٣٢)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (٣٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/٢ب)، الإحكام للآمدي (٢١٣٧/٤)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٤٥٠/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٦/٣)، بيان المختصر (٥٥٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٤)، سلاسل الذهب (٣١٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته للمؤلف (١٠٤/٢)،

(٤) الإحكام للآمدي (٢١٣٧/٤)،

(٥) ينظر: منتهى السول (١٨٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٥/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٦٩/٣).

أن يكون نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا آخر أو قياسا.

أما الكتاب والسنة فلا يمكن نسخ الإجماع بهما؛ لتعذر حدوث دليل منهما معارض للإجماع بعد وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأما الإجماع فلا يمكن نسخ الإجماع به؛ لأنه إما أن يكون عن دليل، أوعن غير دليل، فإن كان عن دليل فلابد أن يكون متقدما على الإجماعين، ومتحققا في زمان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا يلزم منه بطلان الإجماع الأول، وهو محال، وإن كان عن غير دليل بطل الثاني؛ لأنه خطأ.

ولا جائز أن يكون الناسخ قياسا، لأنه لا بد للقياس من أصل، وحكم ذلك الأصل لابد أن يكون ثابتا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا بنص؛ فبالضرورة هذا النص لابد أن يكون سابقا على الإجماع الأول، لأن النصوص لا تتجدد بعد وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعند ذلك فصحة القياس على ذلك الأصل مشروطة بعدم الإجماع الأول على مناقضة حكمه، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته، وهو دور ممتنع[(١)].

تقييم الدور:

المتأمل في دليل الجمهور على عدم جواز نسخ الإجماع بالقياس يجد الدور المدعى دورا حقيقيا، لأن صحة القياس متوقفة على عدم معارضة الإجماع الأول – المراد نسخه-، ونسخ الإجماع الأول متوقف على صحة القياس، لأنه لا يصح النسخ بقياس فاسد، فكل منهما متوقف على الأخر، وهو دور سبقي، صريح، وحينئذ يكون دورا حقيقيا، لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

وعليه فلا يصح نسخ الحكم الثابت بالإجماع بالقياس.

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في: الإحكام للآمدي (٤/٢١٣٧-٢١٣٨)، منتهى السول (١٨٥)، بذل النظر في الأصول (٣٤٦-٣٤٨)، مختصر كتاب المحصول لابن يونس (١٠٥)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للتستري (٢/٦٣٤-٦٣٥)، نهاية الوصول (٦/٢٣٦٧-٢٣٦٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥١٨-٥١٩).
أما موضع الدور فقد ذكره الآمدي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في الإحكام (٤/٢١٣٨).

المطلب الثامن

حجية القياس

المراد بحجية القياس: أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة بأن يغلب على الظن أن الحكم في تلك الصورة معلل بكذا، وغلب على الظن حصوله مع جميع ما يعتبر في اقتضائه الحكم في هذه الصورة فإنه يجب على من يحصل له هذا الظن العمل به في نفسه، وعليه أن يفتي به إذا استفتى فيه[١].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ): " المراد من قولنا:" القياس حجة" أنه إذا حصل ظن أنه حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره "[٢].

والقياس متفق على اعتباره في الأمور الدنيوية كالأدوية، فيحل دواء محل دواء ويقوم مقامه إن تماثلا في الخصائص والتركيب[٣].

كما اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

أما القياس في الشرعيات، فقد اتفق العلماء على العمل بالقياس إذا كان القياس جليا، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[٥].

وإذا لم يكن كذلك فقد اختلفوا فيه على مذاهب يمكن إجمالها في أربعة مذاهب: **المذهب الأول:** أن التعبد بالقياس جائز عقلا، واجب شرعا.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٠٥١/٧)، نهاية السول في دراية المحصول (٥٠٧).

(٢) المحصول (٢٠/٥).

(٣) ينظر: المحصول (٢٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٢١٨/٤)، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١٦٩/٢)، منهاج لأصول إلى مقاصد علم الأصول للشعراني (٥١٨)، إرشاد الفحول (٥٨١/٢).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٥٨١/٢).

(٥) ينظر: نهاية السول (٤/ ١٠، ٢٧)، شرح منهاج البيضاوي للحلوائي (٥٠٩، ٥٢٦)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢١٥/٥، ٢١٩).

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

المذهب الثاني: أن التعبد بالقياس واجب عقلا وشرعا.

وهو ما ذهب إليه القفال الشاشي من الشافعية(ت ٣٥٦هـ)، وأبو الحسين البصـري من المعتزلة (ت ٤٣٦هـ)[٢].

المذهب الثالث: أن التعبد بالقياس ممتنع عقلا وشرعا.

وهو ما ذهب إليه النظام (ت ٢٢١هـ)، والشيعة الإمامية، وقد أومأ إليه الإمام أحمد بن حنبل[٣].

المذهب الرابع: أن التعبد بالقياس جائز عقلا ممتنع شرعا.

وهو ما ذهب إليه الظاهرية، ومال إليه الشوكاني[٤].

موضع الدور:

استدل المنكرون للتعبد بالقياس شرعا بأدلة كثيرة[٥]، منها:

---

(١) ينظر: شرح اللمع (٧٦٠/٢ ف٨٩١)، العدة (٢٨٤/٢)، المستصفى (٢٣٤/٢)، إحكام الفصول (٥٣٧/٢ ف٥٦٨)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٨٢/٥)، ميزان الأصول (٥٥٦)، التحبير (٣٤٧٦/٧)، الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية لابن الهادي الوزير (٣٢١)، كشف الأسرار للنسفي (١٩٨/٢)، رفع النقاب (٢٦٣/٥).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٧٦٠/٢ ف٨٩١)، المعتمد (٢٠٢/٢)، التنقيحات للسهروردي (٢٤٧)، المحصول (٢٢/٥)، شرح منهاج الوصول للعبري (٦١٤).

(٣) ونقل عن النظام أنه يقول باستحالة القياس في شريعتنا خاصة.
ينظر: ميزان الأصول (٥٥٦ـ٥٥٧)، مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (١٢٣٥/٣)، شرح منهاج الوصول للعبري (٦١٤)، مباديء الوصول إلى علم الأصول لابن المطهر الحلي (٢١٤)، شرح منهاج الوصول للتستري (٧٨٧٩/٢، الفصول اللؤلؤية (٣٢١)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢٦٣/٢-٢٦٤)، الضوء الباهر في حل ألفاظ روضة الناظر (١٠٠٩).

(٤) ينظر: التبصرة (٤٢٤)، الإحكام لابن حزم (٣٨٤/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (١٦٩/٥)، التلقيح شرح لتنقيح للدركاني (٣٣٤)، إرشاد الفحول (٥٩٧/٢).

(٥) ينظر: شرح المنهاج للحلوائي (٥١٧-٥٢٠)، شرح منهاج الوصول للتستري (٧٩٥/٢)

الاستدلال بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ"[١].

ووجه الاستدلال به: أن الله تعالى نهانا عن التقدم بالقول أو الفعل على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بالقياس فيه تقديم بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه عمل بغير الكتاب والسنة[٢].

فاعترض على هذا الاستدلال بأنه يلزم منه الدور، وبيان ذلك:

أنا لا نسلم أن الحكم بالقياس فيه تقديم بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا لأن الحكم بالقياس يكون تقديمًا بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم يثبت كون القياس متعبدًا به بقول الله تعالى وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ممنوع.

وحينئذ يكون الاحتجاج بالآية - على كون القياس تقديمًا بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متوقفًا على عدم كون القياس متعبدًا به، فإثبات عدم التعبد بالقياس بالآية يؤدي إلى الدور، فيكون باطل[٣].

تقييم الاعتراض بالدور:

القول بلزوم الدور في هذا الاستدلال صحيح، وذلك لأن الحكم بكون القياس تقديم بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بناء على هذا النص القرآني -، متوقف على إثبات أن القياس لا يصح التعبد به، حتى يكو ن العمل بالقياس حينئذ من التقديم بين يدي الله ورسوله.

في الوقت الذي ساق المستدل هذا النص لإثبات عدم حجية القياس والعمل به، فيكون عدم التعبد بالقياس متوقفا على إثبات أن القياس تقديم بين يدي الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سورة الحجرات من الآية رقم (١).

(٢) ينظر: الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٥١/٥)، نهاية السول (١٩/٤)، نهايةالوصول (٣١٣٩/٧)،

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦٠/٥)، نهايةالوصول (٣١٥٥/٧)، الفائق في أصول الفقه (٢٤٢/٢)

فصار القول بكون القياس تقديما متوقفا على القول بعدم التعبد به، وعدم التعبد بالقياس متوقفا على كون القياس تقديما، وهذا دور سبقي، صريح، فيكون الدور حقيقا؛ لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

وحيث ثبت كون الدور حقيقا؛ فإن الاستدلال بهذا النص على عدم حجية القياس لا يصح. والله أعلم.

المطلب التاسع

النقض غير قادح في العلة

النقض معناه: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة[١].

وتسمية هذا التخلف نقضا صحيح عند من رآه قدحا، وأما من لم يره قدحا فلا يسميه نقضا، بل يقول هو تخصيص للعلة[٢].

ومثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية، فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة وهي: العري في أوله، بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية[٣].

والعلة إما أن تكون عقلية: وهي التي توجب الحكم بذاتها قطعاً، وهذا النوع لا يجوز تخصيصه بالإجماع، فهو محال عقلاً؛ لأنها لا تنفك عن أحكامها في كل حال، لأن الحركة متى كانت علة لتحرك الجوهر، والسواد علة كون الجسم أسود، لا يتصور وجود الحركة ولا يصير الجوهر متحركاً، ولا يتصور وجود السواد ولا يصير الجسم أسود[٤].

وإما أن تكون علة شرعية وهي على نوعين: منصوص عليها قطعا أو ظنا، ومستنبطة،

وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما، وهل التي اختلف العلماء فيها،

فإذا جد الوصف المدعي علة في بعض الصور، وتخلف عنه الحكم، هل يكون

---

(١) ينظر: البرهان (٦٣٤/٢ ف ٩٦٩)، الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر البرهان) لابن المنير (٢٦٠)، البحر المحيط (٢٦١/٥)، إرشاد الفحول (٦٤٨/٢).

(٢) ينظر:البحر المحيط (٢٦١/٥).

(٣) ينظر: التحبير (٣٢١٤/٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٤٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٤).

(٤) ينظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار (١٨٠)، المعتمد (٢٠٧/٢)، بذل النظر (٦٣٥)، البحر المحيط (١٣٥/٥).

ذلك قدحا في عليته أو لا ؟ على مذاهب:

المذهب الأول: أن النقض لا يقدح في العلة مطلقا.

وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية من العراقيين والحنابلة[١].

قال الباجي (ت٤٧٤هـ): " وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ولم أر أحدا من أصحابنا أقرَّ به ونصره "[٢].

المذهب الثاني: أن النقض يقدح في العلة مطلقا.

قال الزركشي(ت٧٩٤هـ): "وهو مذهب المتكلمين،.. وعليه أكثر أصحابنا ونسبوه إلى الشافعي"[٣].

وقال الباجي (ت٤٧٤هـ): " هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم "[٤].

وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض الحنفية[٥].

المذهب الثالث: أن النقض يقدح إن كان التخلف لغير مانع، أما إن كان لمانع فلا يقدح.

وهذا ما ذهب إليه البيضاوي (ت٦٩١هـ)، و الصفي الهندي(ت٧١٥هـ) وغيرهما[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار عن البزدوي (٣٢/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٢٣/٣)، تيسير التحرير (٩/٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٦٦٠/٢ ف٧٠٣).

(٣) البحر المحيط (٢٦٢/٥).

(٤) إحكام الفصول (٦٦٠/٢ ف٧٠٣)، وينظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار (١٨٠).

(٥) ذهب إليه من الحنابلة ابن حامد وأبو الحسن الخرزي والقاضي أبو يعلى، واختاره من الحنفية الماتريدي، والسرخسي، ونقل عن الخراسانيين من الحنفية.
ينظر هذا المذهب في: أصول السرخسي(٢٠٨/٢)، العدة لأبي يعلى (٣٣٣/٢)، ميزان الأصول (٦٣١)، التبصرة (٤٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٠/٣)، تيسير الوصول (٣٤٨/٥)، سلاسل الذهب (٣٩١)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢٢٩/٣)، إرشاد الفحول (٦٤٨/٢).

(٦) ينظر: شرح منهاج الوصول للتستري (٨٦٣/٢)، نهاية الوصول (٣٤٠٠/٨)، الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، تيسير الوصول (٣٥٠/٥)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٤٤١/٢)

المذهب الرابع: أن النقض قادح في العلة المستنبطة دون المنصوصة.

وهذا المذهب عزاه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) لمعظم الأصوليين[١].

موضع الدور:

احتج من ذهب إلى أن النقض غير قادح في العلة بأدلة[٢]، منها:

أن القول بالنقض يؤدي إلى الدور وهو محال، لأن اقتضاء الوصف لذلك الحكم في هذا المحل إما أن يتوقف على اقتضاء الحكم في ذلك المحل الآخر، أو لا يتوقف.

فإن كان يتوقف على اقتضاء الحكم في ذلك المحل الآخر؛ فهو باطل للزوم الدور، لأنه ليس توقف أحدهما على الآخر أولى من العكس، فيلزم افتقار كل واحد منهما إلى الآخر، وهو دور محال.

وإن لم يفتقر واحد منهما إلى الآخر؛ فحينئذ لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر، فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضيا لذلك الحكم في هذا المحل، انتفاء كونه مقتضيا لذلك الحكم في المحل الآخر، وعليه فلا يكون النقض قادحا في العلة[٣].

---

(١) ينظر: البرهان (٦٣٤/٢ ف ٩٦٩)، البحر المحيط (٢٦٢/٥)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢٢٩/٣ - ٢٣٠)، التحصيل (٢٠٩/٢)

وفي هذه المسألة مذاهب أخرى أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر مذهبا.

ينظر: شرح المقترح في المصطلح لتقي الدين المقترح (٢٢٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٨/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/٥ـ٢٦٥)، التحبير (٣٢١٤/٧ـ ٣٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٤ـ٦٢)، إرشاد الفحول (٦٤٨/٢ـ٦٥٠)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢٢٩/٣ - ٢٣١).

(٢) ينظر: البرهان (٦٣٦/٢ ف ٩٧٤)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٦٦٢/٣)، الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (٢٦١-٢٦٢)، كشف الأسرار عن البزدوي (٣٣/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٢٣/٣)، تيسير التحرير (٩/٤)

(٣) ينظر هذا الاستدلال في: المحصول (٥/ ٢٤٦-٢٤٧)، الحاصل (٩١١/٢)، نهاية الوصول (٣٤٠٤/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٥/٣).

تقييم الاعتراض بالدور:

ما ذهب إليه القائلون بكون النقض غير قادح في العلة للزوم الدور، صحيح؛ لأن القول بأن اقتضاء العلة للحكم في محل متوقف على اقتضائها للحكم في المحل الآخر، يؤدي إلى توقفها في المحل الآخر على اقتضائها للحكم في المحل الأول، فيكون كل من المحلين متوقفا على الآخر، وهو دور سبقي، صريح، فيكون الدور حقيقيا؛ لاتحاد جهة التوقف، والدور الحقيقي ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى المحال.

وما قاله الصفي الهندي (ت٧١٥هـ)من أنه يقتضي جواز تخصيص العلة وإن لم يكن لمانع أو فقد شرط[1]، لا يقوى على دفع هذا الدور، ؛ لأن المثبتين للدور هنا قائلون بعدم النقض مطلقا، أي بجواز تخصيص العلة مطلقا، أي سواء وجد مانع أو لم يوجد.

وعليه فيكون ما استدل به القائلون بكون النقض غير قادح في العلة صحيحا، للزوم الدور على القول بكون النقض قادحا. والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٤٠٤/٨)، الفائق (٢٨٤/٢).

المطلب العاشر

صحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة المستنبطة

المراد بالعلة القاصرة: هي المقصورة على محل النّصّ، المنحصرة فيه، التي لا تتعداه[١].

وقد اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة من المحل الذي وجدت فيه إلى غيره، شرط في صحة القياس[٢].

كما اتفقوا على صحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعا عليها، ونقل هذا الاتفاق كثير من العلماء[٣].

وأغرب القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٢٢هـ) فنقل في كتابه "الملخص" عن قوم: أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها مطلقا، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وقال: هذا قول أكثر فقهاء العراق[٤].

وهذا القول الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص، فضلا عن أنه لا يوجد في غيره من الكتب كما قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٧١هـ)، فإنه يصادم ما نقله الثقات من الاتفاق على صحة التعليل بالعلة المنصوص عليها أو المجمع عليها[٥].

ثم لا يستقيم منع التعليل بالعلة القاصرة مع تسليم ثبوتها بالنص أو الإجماع

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٤٠/٦)، معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي (٤٢١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦٦/٤).

(٣) حكى ذلك الاتفاق عن القاضي الباقلاني وابن برهان والصفي الهندي وغيرهم.
ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦٦/٤)، نهاية الوصول (٣٥١٢/٨)، الإبهاج (٢٥٤١/٦-٢٥٤٢)، البحر المحيط (١٥٧/٥)، سلاسل الذهب (٣٧٦)، الفوائد السنية للبرماوي (١٩١٠/٤)، شرح الكوكب المنير(٥٣/٤)، إرشاد الفحول (٦٠٩/٢) بحوث في القياس للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط (١٥٧/٥)، الفوائد السنية (١٩١٠/٤)، الإبهاج (٢٥٤١/٦)، رفع النقاب (٤٣٠/٥)، التحبير (٧ /٣٢٠٧).

(٥) ينظر: الإبهاج (٣ / ١٥٤).

عليها فلعل المراد إن صح ما نُقل، منع ورود النص بها، أومنع وجود الإجماع عليها، أو منع وجودها وتأويل النص أو الإجماع الدال عليها، لا أنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص والإجماع منعوا التعليل بها[١].

أما العلة القاصرة المستنبطة، كتعليل أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما، فقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يصح التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية والحنابلة، وحكاه الآمدي (ت٦٣١هـ) عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[٢].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ): " وهو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعي "[٣].

المذهب الثاني: أنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية العراقيين، وأكثر الحنابلة، وبعض المعتزلة كأبي عبد الله البصري (ت٣٦٩هـ)، وبعض الشافعية[٤].

موضع الدور:

احتج القائلون بصحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة المستنبطة بأدلة[٥]، منها:

---

(١) ينظر: الآيات البينات (٦١/٤)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢٤٢/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢ /٢٨٢).

(٢) ينظر: البرهان (٦٩٩/٢ ف١٠٩٠)، شرح اللمع (٨٤١/٢ ف٩٧٧)، إحكام الفصول (٦٣٩/٢ ف٦٦٧)، المقدمة لابن القصار (١٧٧)، المعتمد (٢٦٩/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٢٤/٤)، ميزان الأصول (٦٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٢/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٦٧/٤)، نهاية الوصول (٣٥١٩/٨)، بيان المختصر (٣٤/٣)، أصول ابن مفلح (١٢١٨/٣)، تيسير التحرير (٥/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٥٧/٥)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢)، رفع النقاب (٤٣٠/٥).

(٤) ينظر: البديع (٥٩٢/٢)، التحبير (٣٢٠٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٤)، التلويح على التوضيح (١٣٩/٢)، تيسير التحرير (٥/٤)، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته للمؤلف (٤٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢)، قواطع الأدلة (١٢٤/٤)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦٨/٤)، نهاية الوصول (٣٥٢٠/٨)، بيان المختصر (٣٥/٣)، مجمع

أن اشتراط كون العلة متعدية - أي تنتقل من محل إلى محل آخر- حتى يصح تعليل الحكم بها، يلزم منه الدور، وهو باطل؛ لأن تعدية العلة إلى المحل الآخر - أي الفرع - تتوقف على صحة العلة المستنبطة في نفسها بالاتفاق، فلو توقفت صحة التعليل بها في المحل الأول على تعديتها، لزم الدور، لتوقف كل منهما على الآخر.

والمراد من صحة التعدية إلى الفرع: ثبوت الحكم بها في الفرع، أو صلاحية الثبوت بها، ومعلوم أن هذا يتوقف على صحة كونها علة في نفسها، فلو كانت صحة كونها علة يتوقف على هذا لزم الدور.

وإن لم تتوقف صحتها في نفسها على صحة التعدية، فتصح نفسها علة للحكم وإن لم تصح تعديتها إلى محل آخر، وهو المطلوب[(١)].

وقد اعترض على دعوى الدور هنا بعد التسليم بأنه دور تقدم يُبطل الاستدلال، بل دور معية؛ لأن العلة لا تكون علة إلا إذا كانت متعدية، ولا تكون متعدية إلا إذا كانت علة صحيحة في نفسها، فالعلية والتعدية لا يكونان إلا معا كالأبوة والبنوة، وإذا من قبيل دور المعية، فهو جائز ولا استحالة فيه[(٢)].

تقييم الاعتراض بالدور:

ما ذهب إليه المستدلون على صحة التعليل بالعلة القاصرة من أن اشتراط كون العلة متعدية يلزم منه الدور، صحيح.

وما قيل من أنه دور معية لا يبطل الاستدلال غير مسلم، لأن صحة تعديتها

الدرر في شرح المختصر للتستري (١٣٧٨/٤-١٣٧٩).

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢٧١/٢)، التنقيحات للسهروردي (٢٧٣)، المحصول (٣١٢/٥-٣١٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٦٨/٤)، مختصر كتاب المحصول لابن يونس (١٥٢)، نهاية السول في دراية المحصول (٦١٠)، نهاية الوصول (٣٥٢٠/٨)، الفائق في أصول الفقه (٣١٠/٢)، بيان المختصر (٣٥/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٤٥/٦) تحفة المسؤول للرهوني (٣٥/٤)، شرح تنقيح الأصول للنقره كار (٩٠٨)

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦٩/٤)، مجمع الدرر في شرح المختصر (١٣٨٠/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٤٥/٦)، تحفة المسؤول (٣٥/٤-٣٦)، التلويح على التوضيح (١١٤/٢)

إلى الفرع فرع صحتها في نفسها، بدليل صحة دخول كلمة " ثم" عليه؛ إذ يصح أن يقال: صحت العلة في نفسها ثم عديت، أو عديت بعد أن صحت، ولو كانا معا لما صح هذا القول؛ إذ لا يجوز إدخال كلمة " ثم" بين المتلازمين، فلا يجوز أن يقال: حصلت الأبوة ثم البنوة مثلا[١].

وعليه فيكون ما استدل به القائلون بصحة تعليل الحكم بعلة قاصرة مستنبطة، وعدم اشتراط كونها متعدية صحيحا.

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٥٢٢/٨)، الفائق في أصول الفقه (٣١٠/٢)، الإبهاج (٢٥٤٦/٦)

الخاتمة

اللهم إنا نحمدك بجميع محامدك، ونثني عليك بجلالك وكرمك، نسألك العصمة والسلامة من كل ضلالة وبدعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن المراد بالدور عند الأصوليين، هو توقف أحد الأمرين على الآخر.

٢- إن العلماء يستخدمون (الدور) في استدلالاتهم وفي اعتراضاتهم وفي ردودهم وأجوبتهم.

٣- أن بعض المعترضين على الاستدلال لم يفرقوا بين الدور السبقي الممتنع وبين الدور الجائز كالدور المعي ولذا لم يسلم اعتراضهم.

٤- أن الدور المؤثر في صحة الاستدلال هو الدور السبقي " التقدمي" بنوعيه الصريح والمضمر، وهو المسمى بالدور الحقيقي.

٥- أن الدور الحقيقي هو دور محال لاستلزامه اجتماع النقيضين، ومتى ثبت بطل به الاستدلال.

٦- أن الدور الذي يمكن دفعه إما بانفكاك جهة التوقف أو بأنه دور معية جائز، لا أثر له في الاستدلال، ويسمى بالدور المتوهم.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخر

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦ ه) وولده تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، سنة ٢٠٠٤م.

٢- الإجماع حقيقته وحجيته، للأستاذ الدكتور علي مصطفى رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٠٢م)، ط١، دار الرسائل العلمية – القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعدو الإسلامية، سنة ٢٠٢١م.

٥- إحكام الفصول في أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٥م.

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ط ١، دار السلام – مصر، سنة ١٩٩٨م

٧- أساس البلاغة، للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٨- أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٠هـ.

٩- أصول الفقه للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٣م

١٠- الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق عدنان بن فهد العُبيات، ط ١، أسفار – الكويت، سنة ٢٠١٩م.

١١- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي (ت٨٨١هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٩٩٦م.

١٢- إيضاح المحصول من بُرهان الأصول للمازري (ت ٥٣٦هـ) تحقيق د. عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠١م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤ ه) ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ

١٤- بحوث في القياس للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٩٩٤م)، ط١، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٩٨٣م.

١٥- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق سيد شلتوت الشافعي، ط١، دار الرسالة – مصر، سنة ٢٠١٨م.

١٦- بديع النظام لا بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) تحقيق مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، ط١ دار ابن القيم، ودار ابن عفان سنة٢٠١٤م.
١٧- بذل النظر فى أصول الفقه للأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق د. محمد زكى عبد البر، ط١، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٩٢م.
١٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) ط ٣، دار الوفاء، مصر سنة ١٩٩٢م
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة ١٩٨٦م.
٢٠- التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط ١، دار الفكر، سنة ١٩٨٣م.
٢١- تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب للرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة ١٤٢٤هـ.
٢٢- التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٠م.
٢٣- تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ)، وبهامشه حاشية السيد الشريف الجرجاني، ط٢، المكتبة الهاشمية – بيروت سنة ٢٠١٥م.
٢٤- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٩٨٨م.
٢٥- التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري (٦١٨هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١ دار الضياء - الكويت سنة ١٤٣٤هـ.
٢٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق أبو عامر عبد الله الداغستاني، ط١، دار طيبة الخضراء – مكة، سنة ٢٠١٨م.
٢٧- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، المصورة عن المطبعة الأميرية.
٢٨- التعريفات، للشريف الجرجاني (ت٨٢٦هـ)، ط١، دار الفكر بيروت، سنة ٢٠٠٥ م.
٢٩- التكميل شرح أصول البزدوي، للأرزنجاني الشافعي (ت نحو ٧٠٠هـ)، تحقيق ذاكر عوده الحمادي، ط١، دار النور المبين – الأردن، سنة ٢٠٢٢م.
٣٠- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية – بيروت ن سنة ١٩٩٦م.
٣١- التلقيح شرح التنقيح، لنجم الدين الدركاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠١م
٣٢- التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٦ ه.
٣٤- التنقيحات فى أصول الفقه للسهروردى (ت ٥٨٧ هـ) تحقيق د. عياض السلمى، ط١، مطابع الإشعاع الرياض، سنة ١٤١٨ هـ.
٣٥- التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو المالكي(ت٨٩٨هـ)، تحقيق د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، ط١، أسفار – الكويت، سنة ٢٠٢٠م.
٣٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، ط ١، عالم الكتب – القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
٣٧- تيسير التحرير لأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.
٣٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) تحقيق د/ عبد الفتاح أحمد قطب الخميسي، ط ١، مطبعة الفاروق الحديثة، سنة ٢٠٠٢م.
٣٩- جواهر الكلام (مختصر المواقف)، لعضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق على ناجح عبده الأزهري، ط١، دار الصالح -بمصر، سنة ٢٠٢٢م
٤٠- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ط١، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩هـ.
٤١- حاشية الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق مرتضى على المحمدي الداغستاني، ط ٢، مكتبة الرشد – الرياض سنة٢٠١٦م.
٤٢- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع تقريرات العلامة عبد الرحمن الشربيني، طبعة دار الفكر.
٤٣- حاشية العطار (ت١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٩م.
٤٤- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ) تحقيق د. عبد السلام محمود ناجي، ط جامعة قاز يونس – بنغازي -لبيا، سنة ١٩٩٤م.
٤٥- حجية الإجماع، للأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٩٨٣م)، ط١، دار المحدثين، سنة ٢٠٠٨م.
٤٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة ١٤١١هـ.
٤٧- حواشي التلويح، للفنري وملاخسرو، ط١، المطبعة الخيرية – القاهرة، سنة ١٣٢٢هـ.
٤٨- دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) لأحمد نكري (ق١٢هـ) عربه/ حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة ٢٠٠٠م.
٤٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي (٧٨٦هـ) تحقيق:

ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ط١ مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٦هـ.
٥٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى (ت٧٧١ هـ) تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب – بيروت، سنة ١٩٩٩م.
٥١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، ط ١، مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٤م.
٥٢- سلاسل الذهب، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط ٢، مؤسسة فؤاد بعينو، سنة ٢٠٠٢م.
٥٣- سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٤- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت٦٨٤هـ)، ط ١، دار الفكر -بيروت، سنة ١٩٩٧م.
٥٥- شرح تنقيح الأصول للنقره كار (ت ٧٧٦هـ)، رسائل ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ تحقيق د. محمد سالم، ود. صهيب شريف.
٥٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ط ٢ دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٣م، المصورة عن الطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ.
٥٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط١، مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ.
٥٨- شرح اللمع للشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. عبد المجيد التركى، ط١، دار الغرب الإسلامى بيروت، سنة ١٩٨٨ م.
٥٩- شرح المختصر في أصول الفقه، لقطب الدين الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف بن سعود الصرامي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١٢م.
٦٠- شرح مختصر الروضة للطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
٦١- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى وآخرون، ط ١ لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت سنة ١٤٣٣ هـ.
٦٢- شرح المقترح في المصطلح لمظفر بن عبد الله المصري المعرف بالمقترح (ت٦١٢هـ) تحقيق أحمد محمد عَروبي، ط ١، أسفار – الكويت، سنة ٢١٠٢٢م.
٦٣- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٦٤٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط١، عالم الكتب – بيروت، سنة ١٩٩٩م.
٦٤- شرح المقاصد، للتفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط٢، عالم الكتب،

سنة ١٩٩٨م.
٦٥- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق د. إبراهيم بن صمايل السلمي، ط١، دار ابن حزم، سنة ٢٠١٩م.
٦٦- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لبرهان الدين العبري (ت٧٤٣هـ)، تحقيق وائل محمد بكر زهران، ط١، دار الفتح – الأردن، سنة ٢٠٢٢م.
٦٧- شرح منهاج البيضاوي في الأصول، ليوسف الحلوائي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق وائل محمد بكر زهران، ط١، دار الفتح – الأردن، سنة ٢٠٢١م.
٦٨- صحيح البخارى (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د/ مصطفى ديب البغا طبعة دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.
٦٩- صحيح مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
٧٠- الضوء الباهر في حل ألفاظ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، للدكتور كاملة الكواري، ط ١ دار ابن حزم ٢٠١٩م.
٧١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنيلي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، مؤسسة فؤاد يعينو – بيروت سنة ١٩٩٣هـ
٧٢- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٩٥٦م)، ط ١، مجلس حكماء المسلمين، سنة ٢٠١٩م.
٧٣- غاية السول في علم الأصول، لعلاء الدين الباجي الشافعي (ت٧١٤هـ)، تحقيق حسن معلم داود، مطبوع مع كتاب مختصر كتاب المحصول لابن يونس، ط١، أسفار - الكويت، سنة ٢٠١٩م.
٧٤- غرر المحصول في علم الأصول، لأبي محمد عبد الله الواسطي (ت ٦٥٧هـ)، تحقيق عدنان العُبيات، ط١، أسفار – الكويت، سنة ٢٠١٩م.
٧٥- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق محمود نصار، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ٢٠٠٥ م.
٧٦- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لابن الهادي الوزير (ت ٩١٤هـ)، تحقيق محمد يحيي سالم عزان، ط١، مركز التراث والبحوث اليمني، سنة ٢٠٠١م.
٧٧- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (ت ٨٣٤ هـ) طبعة مطبعة الشيخ يحيى أفندى سنة ١٢٨٩ هـ..
٧٨- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية، سنة ٢٠١٥م.

٧٩- فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) ط دار الفكر، مع المستصفى للغزالي.
٨٠- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور علي عباس الحكمي، ط١ مكتبة التوبة – الرياض، سنة ١٤١٩هـ.
٨١- الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني (ت٦٨٨هـ) تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٨م.
٨٢- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي المتوفي (٧١٤هـ) تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، ط١، مكتبة الرشد، سنة٢٠٠١م.
٨٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق. رفيق العجم وآخرون، ط١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة ١٩٩٦م.
٨٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٨٦م.
٨٦- الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)، لناصر الدين ابن المنير (ت٦٨٣هـ) تحقيق مقصد فكرت أوغلو كريموف، ط١ أسفار – الكويت سنة ٢٠٢١هـ.
٨٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٩٨م.
٨٨- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي، سنة ٢٠٠١م.
٨٩- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) ط٣، دار صادر – بيروت، سنة١٤١٤هـ.
٩٠- مبادىء الوصول فى علم الأصول لابن المطهر الحلى (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق عبد الحسين محمد على البقال، ط٢، دار الأضواء بيروت، سنة ١٩٨٦م.
٩١- مجمع الدرر في شرح المختصر لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن غازي، ط ١ دار ابن حزم سنة ٢٠١٨م.
٩٢- المحصول فى أصول الفقه لابن العربى (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق حسين على البدرى، وسعيد عبد اللطيف فودة، ط ١، دار البيارق، سنة ١٩٩٩م.
٩٣- المحصول في علم أصول الفقه للرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٧م.
٩٤- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبى شامة (ت ٦٦٥ هـ)، تحقيق أحمد الكويتى، ط٢، مؤسسة قرطبة، سنة ١٩٩٠م.

٩٥- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي (ت٦٦٦ ه)، اعتنى به محمود خاطر بك، ط ٦، مطبعة جامعة فؤاد الأول – القاهرة، سنة ١٩٥١ م.
٩٦- مختصر كتاب المحصول، لابن يونس الموصلي (ت٦٧١هـ)، تحقيق حسن معلم داود، ط١، أسفار – الكويت، سنة ٢٠١٩م.
٩٧- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي البيضاوي (ت ٦٩١هـ) تحقيق حسن بن عبد الرحمن الحسين، ط١ دار الضياء – الكويت سنة ٢٠١٥م.
٩٨- المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط١ دار الفكر، المصورة عن الطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٥هـ.
٩٩- المسلم في أصول الفقه مع حاشيته لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو، ط١ دار ابن الجوزي، سنة ١٤٤١هـ.
١٠٠- المسودة لآل تيمية، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط ١، دار الفضيلة ودار ابن حزم، سنة ٢٠٠١م
١٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٢- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٩٨٣م.
١٠٣- معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي حفظه الله، طبعة دار الحديث القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٩م.
١٠٤- المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، طبعة وارزة التربية والتعليم بمصر، سنة ١٩٩٤م
١٠٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.
١٠٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: د. عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
١٠٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن، طبعة دار الفضيلة.
١٠٨- المغني في أصول الفقه للخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٣هـ.
١٠٩- مفاتيح الغيب أو "التفسير الكبير" للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط١، دار الغد العربي، سنة ١٩٩١م.
١١٠- المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق محمد السليماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٦م.
١١١- منتهى السول في علم الأصول للآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط١ دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٣م.

١١٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت – توزيع دار الباز مكة المكرمة.
١١٣- منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، للشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق يوسف رضوان الكود، ط ١، دار الفتح، سنة ٢٠١٣ م.
١١٤- المواقف، لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل -بيروت، سنة١٩٩٧م.
١١٥- المنتخب من المحصول في أصول الفقه، للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عدنان العُبيات، ط ١، أسفار الكويت، سنة ٢٠١٩م.
١١٦- منتخب الحسامي للإخسيكثي (ت ٦٤٤هـ) مع شرحه النامي لأبي محمد عبد الحق الحقاني، ط٢، مكتبة البشري – باكستان، سنة٢٠١٠م.
١١٧- ميزان الأصول فى نتائج العقول للسمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) تحقيق د. محمد زكى عبد البر، ط ٢، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٩٧م.
١١٨- نزهه الخاطر العاطر لابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تعليق د. سعد الشثري، ط١، مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٢هـ.
١١٩- النقود والردود (جامع شروح المختصر الأصولي لابن الحاجب) للكرماني (ت٧٨٦هـ)، تحقيق محمد حسين الدمياطي، ط١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، سنة ٢٠١٩م.
١٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١ مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٩٩٥م
١٢١- نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، ط١ قطاع المعاهد الأزهرية، سنة ٢٠٠٨م.
١٢٢- نهاية السول في دراية المحصول، لأبي العلاء المِفضَل بن سلطان الحموي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق د.محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف العثمان، ط١، أسفار،الكويت، سنة ٢٠٢٢م.
١٢٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١٦هـ.
١٢٤- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٢٠هـ.
١٢٥- الوصول إلى الأصول لابن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، ط١، مكتبة المعارف – الرياض، سنة ١٩٨٤م.
١٢٦- يانع الأزهار مختصر طوالع الأنوار، للشيخ سليمان العبد الشبراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تحقيق احمد الشاذلي الأزهري، ط١، دار الرواق الأزهري، سنة ٢٠١٥م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٤٣
المبحث الأول: تعريف الدور ١٤٧
المطلب الأول: تعريف الدور لغة واصطلاحا ١٤٧
المطلب الثاني:الفرق بين الدور وغيره من المصطلحات التي تشتبه بها. ١٥٠
أولاً: الفرق بين الدور والتسلسل ١٥٠
ثانيا: الفرق بين الدور والتوقف. ١٥١
ثالثا: الفرق بين الدور والدوران ١٥٢
المبحث الثاني: أقسام الدور وطرق دفعه ١٥٤
المطلب الأول: أقسام الدور باعتباراتها المختلفة ١٥٤
التقسيم الأول: باعتبار تقدم أحد الأمرين على الآخر ١٥٤
التقسيم الثاني: باعتبار مراتب التوقف ١٥٥
التقسيم الثالث: باعتبار حكم الدور ١٥٦
التقسيم الرابع: باعتبار كون الدور حقيقيا أ ولا ١٥٧
المطلب الثاني طرق دفع الدور ١٥٩
المبحث الثالث: أثر الدور على صحة الاستدلال ١٦٠
المطلب الأول: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه ١٦١
المطلب الثاني: دلالة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد على الوجوب. ١٦٤
المطلب الثالث: قول الصحابي أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا ١٧٠
المطلب الرابع: حجية الإجماع ١٧٣
المطلب الخامس: الاستدلال بالإجماع على صحة النبوة ١٧٧
المطلب السادس:الاستدلال بالإجماع على كفر المجتهد المبتدع ١٧٩
المطلب السابع: نسخ الإجماع بالقياس ١٨١
المطلب الثامن: حجية القياس ١٨٣
المطلب التاسع: النقض غير قادح في العلة ١٨٧
المطلب العاشر: صحة تعليل الحكم بالعلة القاصرة المستنبطة. ١٩١
الخاتمة: ١٩٥
فهرس المراجع ١٩٦